

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1999/63/Add.2
14 January 1999
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH/SPANISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون
البند ١١ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية بما في ذلك مسائل:
التعذيب والاعتقال

تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

إضافة

تقرير عن البعثة إلى بيرو

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١- ١٥	مقدمة.....
٥	١٦- ٢٢	أولاً- خلفية تاريخية عن حركة الإرهاب في بيرو والإجراءات التي اتخذت لمكافحته.....
٦	٢٣- ٤٠	ثانياً- السلطة القضائية والمؤسسات ذات الصلة.....
٧	٢٥- ٣٢	ألف- إصلاح القضاء.....
٨	٣٣- ٣٤	باء- إصلاح مكتب المدعي العام.....
٩	٣٥- ٣٦	جيم- النظام الأساسي المؤقت للقضاة والمدعين.....
٩	٣٧- ٣٨	دال- المحكمة الدستورية.....
١٠	٣٩- ٤٠	هاء- مجلس القضاء الوطني.....
١٠	٤١- ١٠٧	ثالثاً- تشريع مكافحة الإرهاب.....
١٠	٤١- ٥٥	ألف- التدابير الجنائية لمكافحة الإرهاب.....
١٣	٥٦- ١٠٧	باء- التدابير الإجرائية لمكافحة الإرهاب.....
٢٣	١٠٨- ١١٨	رابعاً- نظام السجن للأشخاص المدانين بجرائم إرهابية وبالخيانة.....
٢٦	١١٩- ١٢١	خامساً- وضع المجندين قسراً.....
٢٦	١٢٢- ١٥٠	سادساً- أسباب الاحتجاز التعسفي.....
٢٦	١٢٣- ١٢٤	ألف- انتهاك الحق في حرية التعبير (الفئة الثانية).....
٢٧	١٢٥- ١٥٠	باء- الانتهاكات الجسيمة لحق الفرد في أن يحاكم محاكمة عادلة (الفئة الثالثة).....
٣٢	١٥١- ١٦٦	سابعاً- "السجناء الأبرياء" وقانون العفو واللجنة المختصة.....
٣٥	١٦٧- ١٨٠	ثامناً- الاستنتاجات والتوصيات.....
٣٥	١٦٧- ١٧٤	ألف- الاستنتاجات.....
٣٦	١٧٥- ١٨٠	باء- التوصيات.....

مقدمة

ولاية البعثة وهدفها

١- زار الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بيرو في الفترة من ٢٦ كانون الثاني/يناير إلى ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨ بدعوة من حكومة بيرو. وتألف الوفد من نائب رئيس الفريق العامل، السيد لويس جوانيه (رئيس الوفد) والسيد روبرتو غاريتون. وكان الفريق العامل مهتماً بزيارة بيرو بسبب افتقاره إلى المعلومات عن القوانين والممارسات المستخدمة لمكافحة الإرهاب الذي تعاني منه بيرو منذ عام ١٩٨٠، ولذلك، لم يكن يسعه إبداء رأيه حول هذا الموضوع.

٢- وأجّلت الزيارة، التي كان من المقرر إجراؤها في عام ١٩٩٧، بسبب أزمة الرهائن في مقر إقامة السفير الياباني.

٣- وكان تعاون سلطات بيرو مع البعثة مثالياً ومتسماً بشفافية كاملة. وتحدّث الوفد على انفراد مع معتقلين وردت أسماؤهم على قوائم أتيحت في السجون، ومع سجناء آخرين اختيروا جزافاً. وتعاون مديرو السجون عن طيب خاطر مع الفريق نظراً إلى أنهم تلقوا تعليمات كتابية بذلك. وتلقى الفريق العامل جميع ما طلبه من معلومات.

٤- ويود الفريق العامل الإعراب عن شكره لسلطات بيرو على ترحيبها الحار به وتعاونها معه. كما يود الفريق إبداء شكره إلى المسؤولين في القطاع العمومي وإلى الأفراد والمنظمات والمحامين والأسر وجميع من وافوه بالمعلومات المفيدة في ليما وخولياكا وبونو وتشيكلايو.

٥- ويؤجّه شكر خاص إلى السيدة كيم بولدوك، المنسقة المقيمة للأمم المتحدة وموظفيها الذين نسقوا بفعالية الجوانب اللوجستية للبرنامج. كما تود اللجنة توجيه الشكر إلى رئيسة مكتب الإعلام للأمم المتحدة، السيدة روزاريو تسين.

برنامج البعثة

٦- التقى الفريق العامل في ليما بوزير العدل، ووزير الشؤون الخارجية. كما التقى بمدير معهد السجون الوطني وأمين اللجنة التنفيذية للجنة حقوق الإنسان. وألغى الاجتماع مع وزير الداخلية بسبب الكوارث الطبيعية التي أحدثتها تيار النينيو.

٧- كما التقى الفريق العامل بالرئيس وأعضاء الحكومة والمعارضة؛ ولجنة حقوق الإنسان والتهدئة التابعة للمؤتمر الوطني؛ ونائب رئيس وأعضاء لجنة العدالة البرلمانية؛ ورئيس المحكمة العليا وأربعة من أعضائها؛ والنائب

العام للأمة؛ وأمين المظالم ومحامين من مكتبه؛ وعضوين في اللجنة المخصصة المعنية بالعمو؛ والقديس هو بارت لانسييرز؛ ورئيس مجلس العدالة العسكرية الأعلى؛ وأمين اللجنة التنفيذية للسلطة القضائية ومستشاريه؛ ورئيس نقابة المحامين، د. ديليا ريفوريدو؛ رئيس لجنة حقوق الإنسان التابعة لنقابة المحامين، السيد هيريبيرتو بينيتيز؛ ورئيس محكمة الاستئناف في ليما، الدكتور ماركو إيبازيتا مارينو؛ والمدير العام لأكاديمية رجال القضاء، السيد فرانسيسكو إغويغورن برايلي. والتقى الفريق العامل أيضاً بالقاضي إلبا مينايا ومع رئيس الرابطة الوطنية لقضاة بيرو.

٨- والتقى الفريق العامل في ليما أيضاً، بالمنظمات غير الحكومية التالي ذكرها، مجتمعة وعلى انفراد: المنسق الوطني لحقوق الإنسان، ومركز الدراسات والاتحادات من أجل السلم، ومعهد الدفاع القانوني، والاتحاد المسكوني للتنمية والسلم، وجمعية الدفاع عن حقوق الإنسان، ومركز الأمازون لعلم الإنسان والتطبيقات العملية، واللجنة الأبريشية للعمل الاجتماعي، ولجنة الانديز للحقوقيين. كما التقى الفريق العامل بمحامي وأقرباء معتقلين وأشخاص أفرج عنهم.

٩- وزار الفريق العامل في ليما سجون كاسترو كاسترو، ولوريغا نتشر، وسانتا مونيكاف في تشوريوس، الذي يأوي سجينات. وخلال المناقشات التي جرت قبل البعثة، أبلغت سلطات بيرو الفريق العامل بأنه يمكنه الوصول بحرية إلى جميع مراكز الاعتقال في البلد، باستثناء قاعدة كالاو البحرية الخاضعة لولاية قضائية عسكرية.

١٠- وزار الفريق العامل مدن بونو وخولياكا وتشيكلايو حيث توجد محاكم استئناف نظرت في عدد كبير من حالات الإرهاب، كما زار الفريق سجوناً تأوي سجناء قدمت قضاياهم الى الفريق العامل.

١١- والتقى الفريق العامل في مدينة بونو برئيس محكمة الاستئناف في خولياكا والمدعين العامين فيها، والمنظمات غير الحكومية الرئيسية في المنطقة الجنوبية ومحامي الدفاع عن المعتقلين بسبب اقتراح أفعال إرهاب. وزار الفريق العامل سجن يانامايو الواقع على ارتفاع ٢٠٠ ٤ متر.

١٢- وفي تشيكلايو، استقبل رئيس محكمة لامبا بيغي للاستئناف والمدعون العامون والقضاة الفريق العامل. كما اجتمع الفريق العامل بمحامي وأقرباء السجناء ومديري اللجنة الأبريشية للعمل الاجتماعي ومعهد الدفاع القانوني ومركز الدراسات والاتحادات من أجل السلم وشمامسة مكتب رئيس أساقفة بيرو وتوميس ومكتب أسقف تشولوكاناس؛ كما زار الفريق العامل سجن بيكسي.

التشريع الذي يهتم بالبعثة

١٣- تتصل جميع حالات السجن التي جرى إبلاغ الفريق العامل بها منذ عام ١٩٩١ بتهم جنائية تتعلق بالإرهاب أو الخيانة. ولم يتلق الفريق العامل أي بلاغ حول حالات اعتقال بسبب جنایات عادية.

١٤- ودرس الفريق العامل القوانين المعنية بمكافحة الإرهاب المعمول بها منذ عام ١٩٩٢. وبعد أن كانت هذه القوانين قاسية، نَحَّ الكثير منها في اتجاه إيجابي أو ألغي، وهو تحسّن يثني عليه الفريق العامل ثناءً جزيلاً، مثلما أثنى عليه المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين السيد بارام كومارا سوامي في تقريره E/CN.4/1998/39/Add.1 عن بعثته إلى بيرو في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. غير أن القوانين السابقة كانت تطبق في العديد من القضايا التي استرعي إليها انتباه الفريق العامل وكان على الفريق بالتالي أن يدرسها بتعمق حتى يتمكن من إبداء رأيه في الاعتقالات استناداً إلى تلك القوانين.

١٥- وصدرت بعد الزيارة ٨ "مراسيم تشريعية" تنطوي على أحكام إجرائية وجنائية لمكافحة الجريمة العادية وحماية "الأمن الوطني" تتمشى مع نفس مبادئ تشريع مكافحة الإرهاب. وأبدت ملاحظات حول هذه الأحكام نظراً إلى أنها قد تؤدي إلى الاعتقال التعسفي.

أولاً - خلفية تاريخية عن حركة الإرهاب في بيرو والاجراءات التي اتخذت لمكافحته

١٦- بدأ الإرهاب في بيرو يوم ١٧ أيار/مايو ١٩٨٠ بهجمات شنتها جماعة منشقة عن حزب بيرو الشيوعي أنشأها كارلوس مارييا تيغي. وكان أول فعل تقوم به هذه الجماعة يهدف إلى تدمير مواد التصويت للانتخابات الرئاسية التي كانت تجري آنذاك في تشوشي. وتدرعت "بالدرب الساطع الذي بينه لنا مارييا تيغي..."، فشنت الجماعة المنشقة حرباً لا هوادة فيها ضد الدولة. وسرعان ما أصبحت الحركة تعرف باسم الدرب الساطع، على الرغم من أن أعضاء الجماعة لم يقبلوا هذا الاسم. وينقسم الدرب الساطع إلى خلايا ويعمل أساساً من خلال التجنيد تحت التهديد بالقتل؛ وأجبر عدد كبير من الأشخاص على الانضمام إلى صفوف الحركة بدون أن يتمكنوا من إبداء أي مقاومة.

١٧- ويتصور الجمهور أن الدرب الساطع أعلن "ثورة كلبية" واستخدم وسائل عنيفة لبلوغها وأبدى في هذه العملية احتقاراً للحق في الحياة. ويدعي البعض أن تكوين الدرب الساطع يمكن أن يُعزى إلى الإهمال التاريخي الذي أبدته كل حكومة للأغلبية المتألفة من فلاحين. وطريقة عمل الدرب الساطع هي التالية: عندما يصل إلى قرية من القرى، يحشد سكانها ويطالب بإمداده بالمساعدة في شكل سكن وغذاء ويعمد إلى قتل مجموعة من الأشخاص لبيان مدى قوته. ويقال إن الضحايا عادة ما يكونون هم من أُجبروا على توفير الغذاء والسكن لأفراد القوات المسلحة التي تطارد الدرب الساطع. والمدنيون محاصرون فيما يبدو بين العنف التخريبي والعنف القمعي. ومن ضمن الضحايا هناك السلطات المحلية ورؤساء البلديات والأعيان؛ ويقال إن الدرب الساطع قتل أحياناً عدداً من الأشخاص وصل إلى ٨٠ مدنياً أعزل، بمن فيهم نساء وأطفال.

١٨- وانقسم الدرب الساطع، منذ القبض على زعيمه ابيسمائل غوزمان في عام ١٩٩٢، إلى الداعين إلى السلم، وهم يقتدون في ذلك بغوزمان، وإلى من يواصل اقتراف أفعال وحشية لتحقيق مطالب سكان مهمشين يرفضون بدورهم أساليب الدرب الساطع.

١٩- وبدأت حركة توباك أمارو الماركسية الثورية عملياتها في عام ١٩٨٤ وهي قطاعاً منافساً للدرب الساطع؛ ولا توجد بينهما أي صلة أو تضامن وهما حركتان تتنازعان باستمرار مجالات النفوذ^(١). والخصومة بينهما شديدة إلى درجة أن أتباعهما يفصل بعضهم عن البعض الآخر في السجون. وقسوة الحركتين وأساليب قتالهما متماثلة مع ذلك.

٢٠- وتسببت هاتان الجماعتان في مقتل نحو ٣٠.٠٠٠ شخص منذ عام ١٩٨٠، بمن فيهم من قتلتهم القوات المسلحة، وكذلك تغريب وتشريد العديد من الأشخاص.

٢١- وقررت الدولة الدفاع عن المجتمع باستخدام وسائل عسكرية وقانونية. وأسفر النهج العسكري عن مقتل عدد لا حصر له من غير المقاتلين وذلك في العديد من الأحيان بطرق لا تختلف عن ممارسات الجماعات التخريبية. وأبلغ بأن التعذيب كثيراً ما كان يمارس بين عامي ١٩٩٢ و١٩٩٤ مما حدا لجنة مناهضة التعذيب والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب على التنبيه إلى أن التعذيب كان يمارس بصورة متواترة في بيرو^(٢).

٢٢- والصكوك القانونية الرئيسية تمثلت في القانون العرفي والتشريع الجنائي والإجرائي وهي صكوك لا تحترم، في الغالب، للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ثانياً - السلطة القضائية والمؤسسات ذات الصلة^(٣)

٢٣- إن أول إجراء اتخذته الرئيس فوجيموري بعد الانقلاب الذي دبره يوم ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢ هو إعادة تنظيم السلطة القضائية ومكتب المدعي العام اللذين كانا قد فقدوا هيبتهما في جميع القطاعات. وقضى المرسوم بقانون رقم ٢٥-٤١٨ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل، الرامي إلى كفالة "إقامة العدل الأخلاقي"، بوقف العمل بدستور عام ١٩٧٩ على أساس أن هذا الدستور لا يتماشى معه.

٢٤- وتم، في ٩ نيسان/أبريل، عزل ١٣ عضواً في المحكمة العليا، وجميع أعضاء محكمة الضمانات الدستورية، وأعضاء مجلس القضاء الوطني، والنائب العام للأمة و١٣٠ قاضياً درجاتهم مختلفة. وعينت الحكومة ذاتها خلفاء لهم. وأذن للمحكمة العليا الجديدة أن تقيم موظفي الخدمة المدنية الخاضعين لولايتها القضائية وملء المناصب الشاغرة في محاكم أخرى.

ألف - إصلاح القضاء

٢٥- إن الهدف من عملية الإصلاح هو إعفاء القضاة من وظائف غير الوظائف القضائية البحتة كانت تنهض بها المحكمة العليا بكامل هيئتها. ويضطلع المجلس التنفيذي المسؤول عن إدارة المحكمة ومكتب تدبير الشؤون العامة بوظائف إدارية تنفيذية (القانون رقم ٢٥-٨٦٩ لعام ١٩٩٤).

٢٦- وفي عام ١٩٩٥، أنشئت اللجنة التنفيذية للقضاء وتولت مهام المجلس التنفيذي وأصبحت المسؤولة عن تنفيذ الإصلاح. وتتألف اللجنة التنفيذية للقضاء من رؤساء مختلف دوائر المحكمة العليا وتتخذ مبادرات تتعلق بمسائل قانونية وتقيم أداء القضاة وتعزلهم، وتضع سجل ترقيات القضاة. والأمين التنفيذي للجنة التنفيذية هو رائد البحرية خوسي ديليباني الذي يمارس نفوذاً قوياً في كامل عملية الإصلاح. ويحظى الإصلاح بقدر مهم من الدعم الحكومي والدعم المالي الدولي.

٢٧- وفي عام ١٩٩٦، أنشئت بالإضافة إلى اللجنة التنفيذية للقضاء هيئة مزدوجة الهيكل هي مجلس التنسيق القضائي. وهذا المجلس مسؤول في جملة أمور عن تنسيق السياسة العامة المتعلقة بتطوير وتنظيم المؤسسات القضائية وعن تحديد استراتيجيات "لا تمس بالاستقلال العام والاستقلال الذاتي لكل هيئة يتكون منها المجلس المذكور". وفي المستقبل، سيكون كامل المجتمع القانوني (السلطة القضائية، ووزارة العدل، والمجلس الوطني للقضاء، والنائب العام للأمة، ونقابات المحامين، وكليات الحقوق، وربما الشرطة وغيرها) جزءاً من الهيكل الدائم للمجلس. غير أن المجلس لن يضم، حتى نهاية الإصلاح (٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨)، إلا الهيئات القضائية والأمين التنفيذي الذي يحق له الكلام والتصويت. وفي هذه الأثناء، سيضع المجلس السياسة القضائية. ويسود الدوائر القضائية الاعتقاد عموماً بأن المجلس غير دستوري لأنه يحل محل الأجهزة القضائية العادية المنصوص عليها في الدستور. ويرى خمسة من أصل سبعة من الأعضاء في المحكمة الدستورية هذا الرأي، غير أن الأغلبية الدستورية المطلوبة لإلغاء التشريع هي ستة أعضاء.

٢٨- وللإصلاح جوانب إيجابية من حيث الإدارة واللامركزية وقائمة القضاة (turnos) وتشغيل الأجهزة، وما جاء به من الزيادة الكبيرة في مرتبات القضاة. ويعتبر إنجازاً رئيسياً نظراً إلى أنه أعفى القضاة من المهام الإدارية التي أصبحت تنجزها الآن دوائر دعم "متحدة". وأحرزت نتائج جيدة في مناطق كان النظام القضائي يطبق فيها على أساس تجريبي، مثل ليما ولامبايغي، غير أن النظر في المتراكم من الملفات في ليما لم ينته بعد. ويبدو أن الحوسبة ناجحة. وأنشئت محاكم ودوائر جديدة، مما يسر إجراءات الإخطار، والتفويضات والبلاغات والمحفوظات. وأنشئت ١٥٠ محكمة مؤقتة للبت في المتراكم من الملفات.

٢٩- وتتصل تدابير إدارية أخرى بتوزيع القضايا على مختلف القضاة المختصين، ومكتب مشترك بين الأطراف، وتنظيم جلسات الاستماع وإجراء المحاكمات في السجون لأسباب أمنية وبدواعي التوفير (وهو ما قبله فيما يبدو المحامون الذين جرت مقابلتهم). وزار الفريق العامل قاعات المحاكم في سجن كاسترو كاسترو ولاحظ أن المرافق

مريحة وأن المعدات التي كانت مستخدمة منذ عام ١٩٩٧ لحماية السرية التي تحيط بهوية القضاة قد أزيلت. وتحاكم محاكم منفصلة المحبوسين والمفرج عنهم. وأنشئت وظائف قضاة محاكم "متنقلين" في الأماكن التي تجري فيها المحاكمات، مما يجنب نقل الملفات والمتهمين والشهود. وتعمل "محاكم دائمة" على مدار الساعة، مما يقلص عدد الأشخاص المحتفظ بهم في حراسة الشرطة. وكان ٨٠ في المائة ممن تقبض عليهم الشرطة سابقاً كانوا يبقون رهن الاعتقال، بينما لم يعد يبقى منهم الآن سوى ٢٠ في المائة. وتنتظر المحكمة العليا في إمكانية تشكيل محاكم مؤقتة.

٣٠- ووجهت أوامر بأن تقوم المحكمة بكامل هيئتها عند وجود تنازع بين السوابق القضائية، بتبيان أيها يكون ملزماً.

٣١- وتبذل أكاديمية القضاء جهوداً جبارة لتدريب القضاة.

٣٢- والانتقادات الرئيسية الموجهة للإصلاح التي استرعى إليها انتباه الفريق العامل والتي تهدد مصداقية هذا الإصلاح هي التالية: وليس هناك إحساس لدى رجال القانون ولا الجمهور عامة، كما هو الشأن عموماً، بأن الإصلاحات محايدة سياسياً؛ وأفاد العديد من المنتقدين بأن الإصلاح لا يعالج مسائل هامة مثل استقلال السلطة القضائية، ولا يتصدى للإصلاح، بوجه خاص، للمشكلة الشائكة المتمثل في اختصاص المحاكم العسكرية الذي يجيز محاكمة مدنيين أو عسكريين عندما يكون المدنيون أو المجتمع ككل هم الضحية. ووجه انتقاد آخر يخص التدخل السياسي، مثل نقل القضاة الذين ينتقدون الحكومة وعزلهم. ومن الأمثلة على ذلك القرار رقم ٣٩٩ المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ الذي ينص على أن قضايا إحضار السجناء أمام المحكمة لا يمكن أن يبيت فيها إلا قاضيان مختصان في القانون العام، مما يستبعد مشاركة قضاة ثبتت استقلاليتهم عن الحكومة (وكان يمكن سابقاً لأي قاض جنائي أن يبيت في قضايا من هذا القبيل). ووجه انتقاد آخر إلى التغيير الاعتباري في تشكيل شعب محكمة الاستئناف في ليمبا، وهو تغيير عادة ما يجري في بداية السنة القضائية. ويشعر القضاة والمحامون بالإضافة إلى ذلك أن اللجنة التنفيذية للقضاء تؤثر في تعيين القضاة ونقلهم وكذلك في تشكيل شعب المحاكم الاتحادية، وهو ما نفاه بشدة الأمين التنفيذي.

باء - إصلاح مكتب المدعي العام

٣٣- يرأس مكتب المدعي العام النائب العام للأمة الذي ينتخبه لمدة ٣ سنوات مجلس كبار المدعين العامين المتألف من ستة أعضاء ويجوز إعادة انتخابه لمدة سنتين. وينص قانون اعتمد في عام ١٩٩٢ على أن تسند الوظيفة إلى أقدم مدع عام مع مراعاة مدة شغل هذه الوظيفة بصفة مؤقتة؛ وأجلت هذه العملية حتى عام ١٩٩٧ انتخاب النائب العام الحالي الذي يسلم باستقلالته.

٣٤- وأنشأ القانون رقم ٢٦-٢٢٣ اللجنة التنفيذية لمكتب المدعي العام التي كلفتها الحكومة بمسؤولية خدمة وتدبير عملية الإصلاح وتعيين المدعين المؤقتين. ويضع هذا القانون وتعديله (القانون رقم ٢٦-٧٣٨) قيداً شديداً

الوظأة على سلطات النائب العام للأمة الجديد بتكليف الهيئة الجديدة بمسؤولية تعيين مدعين إقليميين كباراً ومؤقتين وإقامة دعوى عامة على القضاة بسبب ارتكابهم جنایات أثناء أداء الوظيفة وأهم من ذلك بتكليفها بمسؤولية شؤون الدائرة ككل. وربما يهدد إنشاء اللجنة التنفيذية شفافية التعيينات واستقلالية مكتب المدعي العام.

جيم - النظام الأساسي المؤقت للقضاة والمدعين

٣٥- منذ عزل المدعين والقضاة من مناصبهم في عام ١٩٩٢، ملأت السلطة التنفيذية الشواغر على صعيد المحكمة العليا وكبار المدعين وملأت السلطة القضائية ذاتها الشواغر في الوظائف الأدنى مستوى من المسؤولية بتعيين موظفين "مؤقتين". ويرى الفريق العامل أن هذا الوضع القائم منذ ٦ سنوات وضع خطير إذ لا يشغل حالياً سوى ٢٧ في المائة (١٤٥٦ وظيفة) من القضاة والمدعين وظائفهم بصورة دائمة. و١٦ في المائة من القضاة والمدعين المتبقين هم مؤقتون (ويشغلون وظائف مبتدئين غير أنه جرت ترقية مؤقناً إلى وظائف أعلى و٥٧ في المائة مناوبون (قضاة ليسوا أطرافاً في نظام إقامة العدل). ويرى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين "أن محاكمة الأشخاص المتهمين بجرائم متصلة بالأمن من قبل قضاة يفتقرون إلى الأمن الوظيفي هو أمر يشكل، بدهاءة، انتهاكاً للحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة" (الفقرة ١٠٦ من الوثيقة E/CN.4/1998/39/Add.1).

٣٦- وتلقى الفريق العامل بيانات عديدة تنتقد القانون رقم ٢٦-٨٩٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الذي يمنح القضاة المؤقتين نفس ما يحظى به القضاة الذين يتمتعون بالأمن الوظيفي من حقوق وصلاحيات وقيود، وهذا سيؤثر بالتالي في نتائج انتخابات لها أهمية كبرى ويحظى فيها هؤلاء بالأغلبية مثل انتخاب رئيس المحكمة العليا الذي سترأس مجلس الانتخابات الوطني.

دال - المحكمة الدستورية

٣٧- هذه المحكمة هي الهيئة التي ترصد الدستور (المادة ٢٠١). وهي مختصة في الدرجة الثانية بقضايا عدم سماع دعوى إنفاذ الحقوق الدستورية والتماسات إحضار السجناء أمام المحاكم وإجراءات إحضار البيانات أمام المحاكم، وهي مختصة بوصفها محكمة درجة وحيدة في دعاوى اللادستورية. ويحق لعدد من الأشخاص إقامة مثل هذه الدعاوى (رئيس الجمهورية، والنائب العام للأمة، وأمين المظالم، و٢٥ في المائة من أعضاء الكونغرس، و٥٠٠٠ مواطن، ورؤساء المناطق والجمعيات المهنية كل في المجال الذي يخصه). وبموجب قانون تنظيم المحكمة، يجب أن يوافق على عدم دستورية القوانين لسنة من قضاتها السبعة (أي ٨٦ في المائة).

٣٨- وتراجعت مصداقية المحكمة لدى الجمهور وبالخصوص لدى رجال القانون وذلك بسبب عزل ثلاثة من قضاتها رأوا أن إصدار حكم تفسيري للدستور ذي مضمون سياسي واضح هو حكم غير دستوري.

هاء - مجلس القضاء الوطني

٣٩- يزيد دستور عام ١٩٩٣ من صلاحيات مجلس القضاء الوطني الذي يعلن الدستور استقلاليته. والمجلس مسؤول عن القيام، بموافقة ثلثي أعضائه، بانتقاء وتعيين القضاة والمدعين على جميع المستويات، إلا عندما ينتخبهم الشعب (قضاة الصلح). ويلزم على المجلس أن يثبت القضاة والمدعين في وظائفهم كل سبع سنوات. ويتألف المجلس، في شطر كبير منه، من المجتمع القانوني (المحكمة العليا، ومجلس كبار المدعين، ونقابات المحامين)، ولكنه يتألف أيضاً من أفراد من القطاعات الاجتماعية الأخرى، بمن فيهم عمداء الجامعات الخاصة والوطنية، والجمعيات المهنية الأخرى، ويتألف إذا قرر المجلس من أفراد من قطاعي الأعمال والعمل.

٤٠- والمجلس لا يمارس حالياً مهامه الأساسية: فالمسؤولون المناوبون أو المؤقتون لا يعينون إلا بالشكل الوارد وصفه، بدون مشاركة مجلس القضاء الوطني في العملية، ولا يمكن للمجلس أيضاً أن يعزل في الوقت الراهن قضاة المحكمة العليا.

ثالثاً - تشريع مكافحة الإرهاب

ألف - التدابير الجنائية لمكافحة الإرهاب

٤١- صدر منذ آذار/مارس ١٩٨١ (المرسوم التشريعي رقم ٥٤٦) عدد كبير من قوانين مكافحة الإرهاب (القانون رقم ٢٤-٦٥١ والقانون رقم ٢٤-٧٠٠ لعام ١٩٨٧، والقانون رقم ٢٤-٩٥٣ لعام ١٩٨٨ والقانون رقم ٢٥-٣٣١ لعام ١٩٨٩)، بينما يتضمن القانون الجنائي الجديد (المرسوم التشريعي رقم ٦٣٥) لعام ١٩٩١ أحكاماً جديدة عن الإرهاب. وزادت جميع القوانين من صلاحيات الشرطة وقلصت الدور الإشرافي الذي يؤديه القضاة. وألغيت هذه القوانين في عام ١٩٩٢ غير أن تدابير أكثر صرامة حلت محلها.

١ - التعريف الجديد لجريمة الإرهاب

٤٢- كان القانون بمرسوم رقم ٢٥-٤٧٥ المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٢ أول قانون لمكافحة الإرهاب أصدره الرئيس فوجيموري بعد أن حل البرلمان. وتنص المادة ٢ على إنزال عقوبات تتراوح بين السجن لمدة ٢٠ سنة والسجن مدى الحياة بحق أفعال مختلفة توصف عموماً بأنها "إرهاب". وبموجب القانون، يعد إرهابياً الشخص الذي يوجد أو يديم حالة من الإرهاب تسود الجمهور أو جزءاً من الجمهور، أو يقترب أفعالاً تستهدف أرواح الأشخاص أو سلامتهم البدنية، أو صحتهم أو حريتهم وأمنهم أو تستهدف الممتلكات، أو سلامة المباني العمومية أو الطرق أو وسائل الاتصالات أو أي سلع أو خدمات أخرى باستخدام الأسلحة أو المواد أو النباتات المتفجرة أو أي وسائل أخرى قد تلحق بالسلم أضراراً إجرامية أو تسبب تعكيراً جسيماً له، أو تضر بالعلاقات الدولية أو بأمن الدولة.

٤٣- وتتوقف العقوبة على مركز مقترف الفعل في التنظيم الإرهابي: فيعاقب بالسجن مدى الحياة من يأمر أو يقوم باغتيال شخص؛ ويعاقب بالسجن لمدة ٣٠ سنة الحركيون الآخرون الذين يتسببون في إضرار أو خسائر وإصابات؛ ويعاقب بالسجن لمدة أدهاها ٢٠ سنة من يساعد "بأي شكل من الأشكال" على اقتراف أفعال إرهابية.

٤٤- وأدى غموض التعريف، ولا سيما في الجزء الأول منه، إلى حالات من الاعتقال التعسفي. وعبارة "أفعال" (التي ربما لا تكون جرائم) تستهدف الأرواح والسلامة البدنية والصحة وغير ذلك، عبارة غامضة هي الأخرى، ومما يكتسي غموضاً أكبر أن الأشياء المادية المتضررة قد تكون "سلعاً أو خدمات أخرى". فالشخص الذي يقوم بهجوم على الممتلكات ويثير الذعر في نفوس قطاع من السكان، حتى وإن لم يكن يقصد ذلك، يتحمل نفس القدر من المسؤولية الجنائية الذي يتحمله شخص يشن هجوماً على مجموعة أشخاص بقصد اغتيالهم.

٤٥- وبالإضافة إلى ذلك، فليس من الممارسة التشريعية الجيدة في شيء أن يوضع حد أدنى فقط، ولا يوضع حد أقصى للعقوبات، مما يفسح المجال لانتهاك جانب من جوانب مبدأ الشرعية.

٤٦- ثم إن أفعال الاشتراك بدون نية إجرامية، المعتبرة كشكل من أشكال المشاركة الإجرامية التي لا يعاقب عليها عادة، وعملية إخفاء جريمة أخرى قد تكون موجبة للعقوبة. وتلقى الفريق العامل عدداً كبيراً من الشكاوى في هذا الصدد لأن أشخاصاً أكرهوا في حالات عديدة على الاشتراك مع عناصر تخريبية.

٢- جريمة "الخيانة"

٤٧- يجرّم القانون بمرسوم رقم ٢٥-٦٥٩ المؤرخ آب/أغسطس ١٩٩٢ أشكال الإرهاب المشددة (التي يسميها القانون بمرسوم "خيانة") المقترفة بالطرق التالية:

"(أ) استخدام سيارات مفخخة أو قنابل مماثلة أو نبائط متفجرة أو أسلحة حربية أو أسلحة مماثلة تتسبب في وفاة أشخاص أو تضر بصحتهم البدنية أو العقلية، أو بالممتلكات العامة أو الخاصة أو ينشأ عنها بأي طريقة أخرى خطر جسيم على السكان؛ (ب) التخزين أو الحيازة غير المشروعة للمتفجرات أو نترات الأمونيوم أو المواد الكيميائية المستخدمة لصنع المتفجرات أو التطوع للامداد بالعناصر أو المواد التي يمكن استخدامها لصنع متفجرات لتستخدم في الأفعال الإرهابية المبينة في الفقرة السابقة".

٤٨- ويعدّل القانون بمرسوم تعريف "الاشتراك" المبين في القانون بمرسوم رقم ٢٥-٤٧٥، معتبراً من يلي ذكرهم مقترفي خيانة: زعماء المنظمات الإرهابية؛ ومن يكلفون بمهمة اغتيال الغير؛ وأي شخص يبلغ بمعلومات أو بيانات أو وثائق تيسر دخول إرهابيين إلى بنايات أو مواقع بحيث يمكن إلحاق الضرر بها. وعقوبة السجن مدى الحياة هي العقوبة الوحيدة المقررة.

٤٩- وهذه الجرائم لا تمت بأي صلة إلى ما يعرف عادة بأنه خيانة. والدستور المعمول به عندما صدر القانون بمرسوم المعني حدد الخيانة بوصفها "الأفعال المسلّم بها بأنها خيانة" (الماد ٢٤٥). وكانت النية متجهة فيما يبدو إلى إتاحة تطبيق عقوبة الاعدام على الجرائم الإرهابية، نظرا إلى أن بيرو طرف منذ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٧٨ في الاتفاقية الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان، أي قبل اعتماد دستور عام ١٩٧٩، وأن الاتفاقية تتيح عقوبة الاعدام بسبب الخيانة.^(٤) ويرى الفريق العامل أن هذه إساءة استخدام بديهية للمصطلحات لأغراض تتنافى مع أغراض القانون الجنائي.

٥٠- وأدين عدد من الأجانب بالخيانة بالاستناد، فيما يبدو إلى المادة ٧٨ من قانون العدالة العسكرية، التي تنص على أن يمكن أن ترتكب هذه الجناية على أيدي "أي بيروني بالولادة أو بالتجنس أو أي شخص يوجد بأي طريقة كانت تحت الولاية القضائية لقوانين بيرو". وقال اللواء غيدو غيفارا، رئيس مجلس العدالة العسكرية الأعلى "إن من المغالطة القول بأن الخيانة لا يمكن أن يرتكبها أجنب. فإذا ارتكبت الخيانة في بيرو، تكون محاكم بيرو مختصة بالنظر في الحالة. ومن السهل النظر في حالات الخيانة التي يرتكبها الأجانب".

٥١- وأسفر الغموض المطلق في القانون عن تضارب شديد في الاختصاصات أدى إلى تأخيرات في المحاكمات لا يمكن قبولها مثلما أُنذر في تقرير صدر في عام ١٩٩٣ كان له وقع كبير في البلد، من أنه "نظرا إلى إمكانية الخلط بسهولة بين جريمة الإرهاب وجريمة الخيانة، فمن الممكن جدا أن تسند قضية ما إلى غير المحكمة المختصة بالمسألة وقد تفرض عقوبات في غير محلها"^(٥). وجرى إبلاغ الفريق العامل بقضايا حكم فيها ببراءة المتهم مرتين، من جانب كلتا المحكمتين في كل مرة، قبل الإفراج عنه نهائيا، بينما أبرئت ذمة الفرد المعني في قضايا أخرى بسبب اقتراف فعل حددته الشرطة بطريقة معينة ثم أُدين بسبب جريمة أخرى أساسها نفس الوقائع. وفي حالة ماريا إيلينا لوايزا تامايو، ذكرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن هذا الإجراء يتنافى مع المبدأ القائل "لا يعاقب المجرم على الفعل الواحد مرتين"^(٦).

٥٢- وفي تقارير سابقة (الفقرة ٣٢ من الوثيقة E/CN.4/1993/24)؛ والفقرة ٦٣ من الوثيقة E/CN.4/1994/27 والفقرة ٥١ من الوثيقة E/CN.4/1995/31)، حذّر الفريق العامل، وإن لم يكن يشير بالتحديد إلى بيرو، من أن أحد الأسباب الرئيسية للاعتقالات التعسفية هو غموض تعريف "الخيانة".

٥٣- ويجرم القانون بمرسوم تصرفات أخرى مثل أنواع معينة من تكوين المؤسسات بقصد إجرامي وجريمة تعريض الغير للخطر، وهي تصرفات لا تسبب بالضرورة أي ضرر معين. ويُعد خيانة بالتالي إنتماء الفرد إلى جماعة مسلحة له مسؤولية اغتيال الغير، وإن لم يقتل أحداً.

٣- القوانين اللاحقة

٥٤- صدر أكثر من ١٥ قانوناً آخر يدعى بأن مكافحة الإرهاب كانت تبررها، وأدت هذه القوانين إلى اعتقالات تعسفية. ومجموعة القوانين التي تعرضت لأشد الانتقادات هي: قانون "التربة" رقم ٢٥-٤٩٩ الذي ألغي فيما بعد؛ قانون المسؤولية الجنائية للأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٨ سنة الذي ألغي هو الآخر؛ القانون بمرسوم رقم ٢٥-٧٠٨ المعني بالاجراءات الموجزة في مسرح العمليات في حالات الخيانة. ويتمثل قانون معروف جيداً في القانون رقم ٢٥-٨٨٠ الذي يجعل من تأثير المدرسين في طلابهم "بالدفاع" عن الإرهاب خيانة، وهذا لا يجعل تعريف الجنايات أشد غموضاً فحسب وإنما يؤثر مباشرة في الحرية الأكاديمية وهي مجرد مظهر من مظاهر حرية الرأي والتعبير. وبالإضافة إلى ذلك، تجري المحاكمة في هذه الحالة في محاكم عسكرية، وأقصى عقوبة تصدر هي السجن مدى الحياة. وبموجب القانون رقم ٢٦-٥٠٨ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، يكون مذنباً بارتكاب الخيانة أي شخص استفاد من قانون التوبة واقترب جريمة إرهابية.

٤- توسيع نطاق مفهوم الإرهاب ليشمل الجرائم العادية

٥٥- يقضي المرسوم التشريعي رقم ٨٩٥ لعام ١٩٩٨، الصادر من أجل "مكافحة الجريمة المنظمة التي تقوم بها جماعات مسلحة"، بمعاينة أي عضو أو شريك في جماعة إجرامية يحمل أسلحة نارية أو متفجرات لاقتراح أي جريمة تستهدف الأرواح أو السلامة البدنية أو الصحة أو الممتلكات أو الحرية الفردية أو الأمن العام بوصفه مقترف "إرهاب مشدد" (ولو كان الفعل جريمة عادية) ولو تصرف الجاني بمفرده. والعقوبة القصوى المقررة في هذه الحالة هي السجن مدى الحياة. ويرى الفريق العامل أن هذا الأمر يشكل انتهاكاً آخر لمبدأ الشرعية.

باء - التدابير الإجرائية لمكافحة الإرهاب

١- توسيع نطاق الولاية القضائية للمحاكم العسكرية

٥٦- نص دستور عام ١٩٧٩ على أنه لا يجوز للمحاكم العسكرية أن تحاكم مدنيين إلا في حالة التهرب من الخدمة العسكرية الإلزامية والخيانة المرتكبة أثناء الحرب مع بلد آخر. وتوقف العمل بهذا القيد الهام بموجب القوانين الصادرة بعد ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢. وتنص المادة ٤ من القانون رقم ٢٥-٦٥٩ على جواز أن تحال إلى المحاكم العسكرية جرائم معينة، مثل الخيانة، يرتكبها مدنيون ولا تهدد أي مصلحة عسكرية خالصة.

٥٧- وتذهب المادة ١٧٣ من دستور عام ١٩٩٣ إلى أبعد من ذلك بكثير نظراً إلى أنها تجيز للمحاكم العسكرية النظر في جرائم "إرهاب يحددها القانون"، وهو قانون لم يشرع بعد، بحيث تظل هذه الجرائم خاضعة للولاية القضائية للمحاكم المدنية.

٥٨- كما أنشئ إجراء بموجب القانون بمرسوم رقم ٢٥-٦٥٩ لعام ١٩٩٢، غير أن القانون بمرسوم رقم ٢٥-٧٠٨ نص على أن تسري الاجراءات الموجزة على المحاكمات التي تجري "في مسرح العمليات".

٥٩- وثمة ستة مجالات للقضاء العسكري. يأتي في الدرجة الأولى قضاة (نحو ٣٠) يجرون التحقيقات ويصدرون الأحكام، و ٥٠ في المائة من هؤلاء القضاة محامون عسكريون، استناداً إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء العسكري، العميد غيفارا. وثمة في الدرجة الثانية المحاكم العسكرية المتألّفة من ثلاثة قضاة عسكريين، أحدهم محام. وأعلى درجة هي المجلس الأعلى للقضاء العسكري المتألّف من ثمانية قضاة ومن مراجع حسابات ومدع عام، ويعمل المجلس على أساس دوائر متألّفة من خمسة أعضاء، ثلاثة منهم محامون.

٦٠- وتسوي المحكمة العليا التنازع في الاختصاص بين المحاكم المدنية والمحاكم العسكرية (المادة ١٤١ من الدستور). وهذا هو المجال الوحيد الذي يكون فيه للمحاكم المدنية الأسبقية على المحاكم العسكرية نظراً إلى أن الحالة الأخرى المنصوص عليها هي التعقيب في حالة عقوبة الاعدام بسبب الخيانة في أوقات الحرب، وهي حالة لا تنطبق.

٦١- وأبلغ رئيس المجلس الأعلى للقضاء العسكري بأن المحاكم العسكرية حاكمت ٦٢٨ ١ مدنيا منذ آب/أغسطس ١٩٩٢، وكانت نتائج المحاكمات هي التالية:

المحكوم عليهم	بالسجن مدى الحياة	٣٧٠ شخصاً
	بالسجن لمدة ٣٠ سنة	١٢٣ شخصاً
	بالسجن لمدة ٢٥ سنة	٨١ شخصاً
	بالسجن لمدة ٢٠ سنة	٩٥ شخصاً
	بالسجن لمدة ١٥ سنة	٣٨ شخصاً
مجموع المحكوم عليهم		٧٠٧ أشخاص
المبرأون		٣٩ شخصاً
المحالون الى المحاكم المدنية		٣١٥ شخصاً
الأشخاص الذين ما زالوا يحاكمون في المحاكم العسكرية		٥٦٧ شخصاً

٦٢- وعلى الرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يحظران على القضاء العسكري البت في قضايا يكون فيها المتهمون أو الضحايا مدنيين، إلا أن الممارسة القائمة في بلدان عديدة، مثلما تبين ذلك الفريق العامل، تظهر أن هذه المحاكمات تميل الى أن تكون مصدراً للظلم ولا سيما فيما يتعلق بالإفلات من العقوبة بالنسبة إلى انتهاكات حقوق الإنسان^(٧)، وهي سبب في اعتقالات تعسفية، الأمر الذي يقلق بوجه خاص الفريق العامل.

٦٣- وطلب الفريق العامل الى رئيس المجلس الأعلى للقضاء العسكري معرفة ما إذا كان الموظفون العسكريون الذين يعملون بوصفهم قضاة يظلون خاضعين لتسلسل القيادة. وقال رئيس المجلس إن الموظفين العسكريين العاملين في نظام القضاء العسكري هم خارج التسلسل المذكور. غير أن جميع المحامين الذين سئلوا عن المسألة بينوا أن العكس هو الصحيح.

٦٤- ويمنح المرسوم التشريعي رقم ٨٩٥ لعام ١٩٩٨ المحاكم العسكرية ولاية قضائية في مجال الجرائم العادية التي تقتربها جماعات مسلحة.

٢- تدابير لحماية القضاة

٦٥- ان القانون رقم ٢٥-٤٧٥ عن "القضاة بدون وجه"، الساري على المحاكم العادية، طبق على الوجه غير الصحيح على المحاكم العسكرية. وينص القانون على أن تظل سرية في جميع مراحل أي محاكمة هوية القضاة وأعضاء مكتب المدعي العام والمساعدين القضائيين. وتحمل القرارات توقيع القضاة، غير أن رموز تعريف القضاة مسجلة. وتقام ميكروفونات تشوه أصوات القضاة وأجهزة تشوه صورهم. وكان من المفروض أن ينتهي العمل بالقانون يوم ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، غير أنه مدد حتى توقف العمل به يوم ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. وعلى الرغم من أن هذا القانون قد ألغي، فمن واجب الفريق العامل أن يحلله نظراً إلى أن سجناء عديدين ما زالت قضاياهم قيد النظر حوكموا بموجبه. ومنذ التخلص من السرية التي كانت تحيط بهوية القضاة، أصبحت الدائرة الجنائية الدائمة في المحكمة العليا هي دائرة الطعن النهائية المتاحة للمتهمين بارتكاب جرائم الإرهاب.

٦٦- وبينت الحكومة أن إخفاء هوية القضاة هي في سبيل حمايتهم، حيث قيل إن الكثيرين منهم قد اغتيلوا في الفترة بين عامي ١٩٨٣ و١٩٩٤. وأبلغ المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين أنه "في الفترة من عام ١٩٩٢ إلى عام ١٩٩٧، لم يكن القضاة هدفاً للعنف المتصل بالإرهاب" (الفقرة ٧٤ من المرجع ذاته). كما أن الحكومة أبلغت مراراً وتكراراً بأن التشريع مؤقت وأنه ألغي نتيجة نجاح عملية إرساء السلم.

٦٧- وتلقى الفريق العامل شكاوى من أن النظام هو مصدر مظالم: فقد أعلنت امرأة حكم عليها بالسجن لمدة ٢٠ سنة بأن أجهزة تشويه الصوت "لم يصدر عنها إلا ضجيج. ولم أكن أسمع الأسئلة إطلاقاً؛ وطلبت إليهم إعادتها علي، غير أنني لا أعلم ما إذا كانوا قد فعلوا ذلك" (مارغريتا تشيكويوري، سجن سانتا مونيكا، يستشهد بحالتها بإذن منها).

٦٨- ويدرك الفريق العامل أن من واجب الدولة أن تحمي قضاتها لكي يمكنهم العمل بدون الخوف من الأعمال الانتقامية. ولا يمكن أن يحترم حق شخص ما في المحاكمة على يدي قاض مستقل ومحايد. إلا بهذه الطريقة. غير أن الفريق العامل يرى أيضاً أن هذا الإجراء الاستثنائي وغير المتناسب مع الوضع - كما ورد على لسان قاضي المحكمة العليا كارلوس إرنيسو دجيوستي الذي قتل أثناء إنقاذ الرهائن من مقر إقامة سفير اليابان - إجراء ينبغي أن تصحبه ضمانات وضوابط مناسبة بغية كفالة محاكمة عادلة وتحديد مسؤولية القضاة. وإلا، فإن متطلبات المادة

١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لن تستوفى مثلما ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاتها التمهيدية (CCPR/C/79/Add.67) وملاحظاتها الختامية (CCPR/C/79/Add.72). وفي رأيها بشأن البلاغ المتعلق بحالة فيكتور بولاي كامبوس (رقم ٥٧٧/١٩٩٤).

٣- التغييرات في الإجراءات الجنائية

(أ) المحاكم المدنية

'١' تحقيق الشرطة

٦٩- تستند المحاكمات بتهمة الإرهاب إلى مبادئ الاستثناء والإيجاز في الإجراءات والسرية حسبما أكد دونالد غامارا^(٨). والإجراءات موجزة (التحقيقات مدتها لا تتجاوز ٥٠ يوماً والمحاكمات لمدة تصل إلى ١٥ يوماً، والإجراءات أمام المحكمة العليا لمدة تصل إلى ١٥ يوماً)، والأخذ في نفس الوقت بالسجن التلقائي وحظر الإفراج خلال التحقيق؛ والمحاكمة السرية؛ وتقييد التكافؤ في التعامل مع الأدلة؛ ومنح تحقيق الشرطة ثقلاً مبالغاً فيه. وتقييد حقوق الدفاع؛ وإحاطة هوية القضاة بالسرية حتى عام ١٩٧٧؛ وانعدام المسؤولية على صعيد التدابير القانونية والأحكام.

٧٠- والمفروض من حيث المبدأ أن يكون التحقيق التمهيدي مسؤولية يتحملها مكتب المدعي العام، وفقاً للمادة ١٥٩ من دستور عام ١٩٩٣؛ وما على الشرطة إلا تنفيذ أوامره. غير أن القانون بمرسوم ٢٥-٤٧٥ ينص على أن شرطة بيرو الوطنية هي المسؤولة عن "إجراء تحقيق الشرطة" عند التحقيق في الجرائم الإرهابية، وإذا تعذر عليها ذلك، تولت القوات المسلحة هذه المسؤولية. ويأمر القانون الإدارة الوطنية لمكافحة الإرهاب بضممان سلطان القانون واحترام حقوق الإنسان والمعاهدات الدولية، ويلزم لهذا الغرض حضور ممثل عن مكتب المدعي العام.

٧١- والحد الزمني لتقديم المعتقلين إلى القضاة هو ١٥ يوماً، غير أنه يجوز أن يضاعف هذا الأجل في الحالات التي تتطوي على جريمة الخيانة، على الرغم من وجود حكم في دستور عام ١٩٩٣ ينص على خلاف ذلك. ويكفي "إخطار" القاضي المختص والمدعي العام والمحكمة العسكرية (في حالة الخيانة) في غضون ٢٤ ساعة من القبض على شخص ما، وهذا مخالف لمقتضيات الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد والمبدأ ١١ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الشرطة الوطنية تملك سلطة الأمر بوضع السجن في السجن الانفرادي.

٧٢- وفي المناطق التي لا يوجد فيها ممثلو الشرطة، يجوز للقوات المسلحة القبض على المشتبه فيهم ولكن هذه القوات لا تملك سلطة إجراء التحقيق. غير أن القوات المسلحة حلت محل الشرطة الوطنية في الكثير من الأحيان واعتقلت أشخاصاً لفترات طويلة استناداً إلى شهادة سمعت. وادعاءات التعذيب متصلة بهذه الفترة، مثلما بينه المقرر

الخاص المعني بالتعذيب، السيد نايجل رودلي، في آخر تقريريه (الفقرات من ١٢٤ إلى ١٣٦ من الوثيقة E/CN.4/1996/35 والفقرة ١٥٧ من الوثيقة E/CN.4/1997/7)، حيث يرحب بحذر بالتدابير الرامية إلى وضع حد للإفلات من العقوبة. وأعربت عن نفس الانشغال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (الفقرة ٣٥٤ من الوثيقة A/51/40). وتبين حالات لويس أرماندو كيبيدو (رقم ٨٦-٩٣)، محكمة الاستئناف في لامبايكي)، وبريمو خينيتو لوزادا وآخرون (رقم ١١٠-٩٣، لامبايكي)، وغوميرز ثينيدو نولينتينو (رقم ٧٧٥-٩٤، محكمة الاستئناف في جوينين) وآخرون أن التعذيب شائع ولكنه تناقص مؤخراً.

٧٣- وكان المعتقل لا يتمتع في البداية، خلال تحقيق الشرطة، بخدمات محام "لا يمكنه التدخل إلا بداية من إلقاء المعتقل ببيان بحضور ممثل مكتب المدعي العام"، وهذا الأمر قد يستغرق مدة تصل إلى ١٥ يوماً بعد القبض على الشخص المعني". وفي هذا انتهاك للقواعد وللمبدأ ١٧ من مجموعة المبادئ. وينص القانون رقم ٢٦-٤٤٧ على أنه يحق للمتهم بارتكاب جريمة إرهاب تعيين محام يختاره بنفسه في بداية تحقيق الشرطة، ويمكن للمحامي الحضور خلال إلقاء المعتقل ببيانه للشرطة؛ وهذا يمثل بوضوح خطوة كبيرة إلى الأمام.

٧٤- ويتم في هذه المرحلة تقديم "البيان" أو الإعلان الصادر خارج نطاق القانون. وفي هذه المرحلة ينبغي أن يكون المحامي وممثل مكتب المدعي العام حاضرين. ومشاركة مكتب المدعي العام منقوصة بوجه خاص استناداً إلى شكاوى وردت من منظمات غير حكومية ومحامين. وهذه المشاركة نادرة في المقاطعات. ويذكر تحقيق أجرته منظمة ذات سمعة جيدة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان أن ٨٧ في المائة من السجناء أعلنوا أنهم لم يشاهدوا أي مدع عام خلال تحقيق الشرطة.

٧٥- وينتهي التحقيق بالبيان تحت القسم (إذا كان الشخص معتقلاً) أو بالتقرير (إذا لم يعتقل أحد) ويجري بهذا أو ذلك إبلاغ المحكمة أو مكتب المدعي العام بالتدابير المتخذة. والبيان تحت القسم أو التقرير لا يستلزم قيام مكتب المدعي العام بتوجيه التهمة أو القضاة بإصدار حكم. وكثيراً ما تحيل الشرطة قضايا إلى المحاكم غير المختصة، أي محاكم ليس لها اختصاص النظر في القضية (انظر الفقرة ٥١).

٢٠' السجن الانفرادي

٧٦- يمكن وضع شخص في السجن الانفرادي أثناء وجوده في حراسة الشرطة بمعرفة من مكتب المدعي العام وأحد القضاة ولكن بدون أمر أو إذن منهما. ويقصر القانون هذه السلطة على الحالات التي "تقتضيها ظروف وتعقيدات التحقيقات"، غير أن جميع من جرت مقابلتهم أعلنوا أنهم تعرضوا للسجن الانفرادي في مراكز الشرطة. وما من أحد منهم أعلن محامياً زاره وهو في السجن الانفرادي. والقانون رقم ٢٦-٤٤٧ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥ سلم، لحسن الحظ، بأن للشخص المعتقل في السجن الانفرادي الحق في أن يشاور محامياً.

٧٧- وقيل إن المدعين عادة ما لا يخلون الأدلة التي تجمعها الشعبة الوطنية لمكافحة الإرهاب أو القوات المسلحة ويقتصرون على استنساخ البيان تحت القسم الذي يصبح فيما بعد أساس الاتهام ثم الحكم.

٣٠ إجراءات البحث

٧٨- البحث هو التحقيق الذي يجريه القاضي. ولدى تلقي التهمة من المدعي، يشرع القاضي في التحقيقات التي يجب أن ينتهي منها في غضون ٣٠ يوماً قابل للتجديد لمدة ٢٠ يوماً آخر إذا كان هناك متهمون عديدون أو إذا تعذر جمع ما يكفي من الأدلة. وتبين مؤخراً، لأسباب وجيهة، أن المدعي حر في أن يقرر توجيه التهمة أو عدم توجيهها.

٧٩- ونصت المادة ١٣ (أ) من القانون رقم ٢٥-٤٧٥ في الأصل، في القضايا المتعلقة بجريمة الإرهاب وجريمة الخيانة، على أنه "لا يوجد، بدون أي استثناء، نوع مناسب من الإفراج". وخفف جانب من هذه الحدة بموجب القانون رقم ٢٦-٢٤٨ الذي أتاح الإفراج غير المشروط حالما تثبت براءة الشخص. غير أنه حتى في هذه الحالة، فإن الإفراج لا يصبح نافذاً إلا بعد أن توافق عليه محكمة الاستئناف.

٨٠- وأخطر الحالات هي تلك التي يواجهها المحروم من حريته في بداية البحث. ويجوز للقاضي أن يأمر بإجراء تحقيق إذا رأى ما يثبت وقوع الجريمة، ولو كان القاضي مقتنعاً بأن الشخص الذي اعتقلته الشرطة غير مسؤول عن تلك الجريمة. ويستبعد القانون إمكانية الإفراج عن الشخص، نظراً إلى أنه ينص على أن يصدر القاضي الأمر ببداية التحقيق بإصدار أمر بالقبض". وبالتالي، فإن الشرطة هي التي تقرر، في الواقع، مصير المدعى عليه. وقد كان هذا سبباً من الأسباب التي أفضت إلى ظاهرة "السجناء الأبرياء" الذين لم يحاكموا (انظر الفصل السابع).

٨١- وعندما ينتهي البحث، يصدر مكتب النائب العام فتوى مشفوعة بتوصياته، ويضع القاضي بعد ذلك تقريراً يذكر فيه ما إذا كان المتهم بريئاً أو مذنباً. وسجلت حالات اعتبر فيها المدعي المتهم بريئاً غير أن تهماً وجهت إليه مع ذلك (في الدعوى المرفوعة ضد خوسي لويس غوتيراس فيفانكو مثلاً في محكمة الاستئناف في ليما).

٨٢- وعندما تحال القضية إلى محكمة الاستئناف، يجوز للمدعي في هذه المحكمة أن يطلب المرافعة. ويصدر الأمر بالإفراج عن السجناء إذا رأى المدعي أن الإجراءات غير مناسبة ووافقت المحكمة على ذلك. وتبدأ المرافعة في خلاف ذلك من الحالات.

٤٠ الإجراءات الشفهية

٨٣- تتم الإجراءات الشفهية بصورة علنية مبدئياً. ويعتبر هذا الحق من الحقوق المحمية بموجب المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولقد كانت المحاكمة في القضايا المتعلقة بالإرهاب تجري في

جلسات مغلقة شريطة ألا تتجاوز مدتها ١٥ يوماً متتالياً. ومنذ إلغاء القضاة "المحبوبين"، أصبحت المحاكمات علنية، وإن كان دخول قاعة المحاكمة أمراً صعباً.

٨٤- ولما كان المسؤولون الذين أعادوا البيانات المشفوعة بقسم ممنوعين من حضور المحاكمة، وكان حضور الشهود مقيداً، فإن المحاكمة تقتصر على استجواب المتهم مرة أخرى؛ وحتى شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، كانت تستخدم أجهزة مشوهات الصوت التي غالباً ما كانت تجعل أقوال الشخص غير واضحة.

٨٥- وكانت الشكوى العامة تتعلق بعدم إتاحة الوقت اللازم لإعداد الدفاع. وقد قال أحد المحامين: "أبلغت يوم الثلاثاء في الساعة الثامنة مساءً أن المحاكمة ستجرى في اليوم التالي؛ فلم أتمكن حتى من قراءة ملف القضية بأكمله". وقال محام آخر: "أبلغوني صباح اليوم السابق للمحاكمة بأن المحاكمة ستجرى في اليوم التالي. وكنت مضطراً إلى مشاركة أربعة محامين آخرين في مذكرات الملف. وتمكنت من دراسة القضية إلى حد ما ولكن لم يتسن لي الوقت الكافي لمقابلة موكلي وسؤاله عما قرأت. وجرت المحاكمة في صباح اليوم التالي وفي الساعة الثانية عشرة ظهراً صدر حكم على موكلي بالسجن لمدى الحياة". ولقد وردت شهادات عديدة مشابهة. وهذا الوضع هو سبب آخر يؤدي إلى وجود "سجناء أبرياء".

٥٠' الحكم

٨٦- تنتهي المحاكمة إما بإعلان البراءة أو بالإدانة.

٨٧- ولقد وردت بعض الشكاوى بشأن صدور الأحكام أيضاً. فبعضها لا يأخذ في الاعتبار ما يقوله محامي الدفاع بل يكتفي بتكرار الوقائع المضمنة في البيانات المشفوعة بقسم والتي يكررها النائب العام بدوره. ويبدو أن تحليل عدد كبير من هذه الأحكام يؤكد هذا الاستنتاج. ففي قضية السيد غوتيريز فيفانكو المشار إليها أعلاه، يعتبر الحكم أمراً مسلماً به أنه شارك في الإفادة التي قدمها إلى الشرطة الأشخاص الذين أوقفوا معه ولكن الذين لم يكن قد قابلهم أبداً من قبل (الحكم الصادر في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ الذي أكدته المحكمة العليا في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥). وأضاف محامي الدفاع في قضية فيوليتا روبليس، القضية رقم ٤٠-٩٥، أن الدفاع ليس سوى إجراء صوري لأن الحكم كان جاهزاً وقد قُرى على الحضور فور انتهاء المرافعات.

٨٨- وصدور عدد كبير جداً من الإدانات يؤكد هذا الواقع على ما يبدو. ويشير النائب العام لمحكمة شيكلايو العليا إلى أن الإحصاءات تبين أن المحكمة أدانت ٦٣٥ شخصاً وأعلنت براءة ٥٨٩ شخصاً في عام ١٩٩٧^(٩).

٨٩- وقال أحد أعضاء المحكمة العليا للفريق العامل إن العادة لم تجر في بيرو على مقارنة بيانات الادعاء والدفاع بصورة صريحة ولكن يأخذ القضاة فعلاً في الاعتبار أقوال الطرفين.

٦٠ سبل الانتصاف القانونية

٩٠- إن الانتصاف من حكم صادر عن المحكمة العليا (سواء عن قضاة "محجوبين" أو مكشوفين)، حتى ولو كان يشار إليه بوصفه إبطالاً للحكم، يستهدف تعديل حكم يعتبر جائراً. ويجوز للنيابة العامة كما يجوز للشخص المدان أن يرفع دعوى للانتصاف.

٩١- ويرفع إلى النائب العام للمحكمة العليا تقرير عن الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى، ولكن لا ينص القانون على أي إجراء خاص يمكن أن يتخذه محامي الدفاع، ولو كان بوسعه أن يقدم بيانات خطية. وتقوم هيئة من القضاة الذين يعينهم رئيس المحكمة العليا بإصدار الحكم، مبينة ما إذا كان الحكم المستأنف قد ألغي أم لا.

٩٢- ولقد نظرت المحكمة العليا في الفترة بين عامي ١٩٩٣ و١٩٩٧ في ٣٩٩ ٥ قضية من القضايا المتصلة بجرائم الإرهاب وأبطلت ٨٤٤ حكماً (١٥,٨١ في المائة).

(ب) المحاكم العسكرية

٩٣- في القضايا المتصلة بجريمة الخيانة والتي تنظر فيها المحاكم العسكرية، تكون الإجراءات مشابهة لتلك التي تتبع في القضايا المتصلة بجريمة الإرهاب، مع بعض الاختلافات الهامة:

(أ) فقد قلصت المدد المحددة بنسبة الثلثين: وبالتالي يدوم التحقيق ١٠ أيام يمكن تمديدتها بستة أيام إضافية. ولا يجوز أن تتجاوز الإجراءات الشفهية مدة خمسة أيام، وكذلك يجب البت في الانتصاف بالإبطال في غضون خمسة أيام. وبالإضافة إلى ذلك، تطبق منذ شهر أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ الإجراءات الموجزة على تلك الجرائم في المحاكمات التي تجري في ساحة العمليات، الأمر الذي يتطلب من القاضي أن يبت في القضية في غضون ١٠ أيام؛

(ب) ولم تكن سبل الانتصاف القانونية، كأمر الإحضار مثلاً، مقبولة في البداية في أي مرحلة من مراحل المحاكمة ولكنها أقرت فيما بعد تحت شروط معينة؛

(ج) ولكن لم تقلص المدة المحددة لإجراء تحقيقات الشرطة، فيجوز، بناء على طلب من الإدارة الوطنية لمكافحة الإرهاب (DINCOTE)، أن تمدد فترة الاعتقال التي تفرضها الشرطة الوطنية البيروفية بدون محاكمة في حال ارتكاب جريمة الخيانة، لمدة تساوي المدة المصرح بها وهي ١٥ يوماً؛

(د) ويجوز تمديد الحبس الانفرادي لمدى كامل فترة الاعتقال بدون محاكمة؛

(هـ) ولا يجوز أن يطلب إلى الأشخاص الذين شاركوا في البيان المشفوع بقسم ولا إلى أفراد القوات المسلحة الذين اشتركوا في عملية التوقيف أن يحضروا كشهود؛

(و) ولا يجوز للأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة أو الذين تمت إدانتهم أن يحصلوا على أي من الاستحقاقات المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في قانون تنفيذ العقوبات الجنائية؛

(ز) القاضي العسكري مسؤول عن النظر في القضية وعن إصدار الحكم في محكمة الدرجة الأولى، وتجري المحاكمة في محكمة عسكرية يكون فيها محامي الدفاع الوحيد محامياً عسكرياً؛

(ح) ولا يعيد المجلس الأعلى للقضاء العسكري النظر في الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية نتيجة "انتصاف الإبطال" المشار إليه أعلاه، إلا إذا كانت العقوبة المفروضة هي عقوبة السجن لمدة ٣٠ عاماً أو أكثر؛ ولا يجوز الطعن في الحكم أمام محكمة مدنية. وقد قدم في عام ١٩٩٥ مشروع قانون لمعالجة هذا الموضوع لكنه أهمل بدون مناقشة؛

(ط) ويعترض المحامون على قصر المدة المتاحة لإعداد الدفاع. وقال مواطن الولايات المتحدة لوري بيرينسن "عند الإدلاء بإفادتي لم يكن لدي محام وأثناء المحاكمة كان الشيء الوحيد الذي سألوني عنه هو ما إذا كنت أنوي استئناف القضية لأن الحكم كان جاهزاً" (ذكر القول بموجب تصريح).

٤- التقييدات الموضوعية على استخدام أشكال معينة من الأدلة، ولا سيما أدلة الشهود

٩٤- يحظر النص الحالي للمادة ١٣ من القانون رقم ٢٤-٤٧٥ على الأشخاص المشتركين في وضع تقرير الشرطة وعلى "التائبين" الحضور كشهود؛ ويعتبر ذلك انتهاكاً للحق في الدفاع على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤ من العهد. بالإضافة إلى أن هذا الحكم يضمن الإفلات من العقاب لأي موظف يتورط في التعذيب وفي غيره من أشكال المعاملة المحظورة أثناء الاستجوابات.

٩٥- ولا تعطى نفس الأهمية لجميع الأدلة. ولقد استجوب الفريق العامل شخصاً حكم عليه بالسجن لمدة ٢٠ عاماً بتهمة ارتكاب جريمة الإرهاب وكان الدليل الوحيد في قضيته هو العثور على بعض الوثائق في منزله ولكنه أنكر ملكيتها وأضاف إلى ذلك بيئة يمكن التحقق منها وهي أن شخصاً آخر كان يعيش في المنزل من قبل، وأنه عندما انتقل إلى هذا المنزل كانت الوثائق موجودة فيه. وتدعم أدلة دراسة الخطوط التي جمعتها الشرطة النظرية التي تفيد بأن الوثائق هي وثائق المتهم، في حين تبين دراسة أجزائها خبير خاص عكس ذلك. ولا توجد لدى الفريق العامل أي تفاصيل تمكنه من تصديق المتهم أو تصديق الشرطة ولكنه يعتقد بأن عدم استماع المحكمة إلى شهادة الخبير بناء على طلب الدفاع لا يتماشى مع المعيار المنصوص عليه في العهد. وفي قضية غوتبيريز فيفانكو المشار إليها أعلاه،

اتهم شاب يعاني من مرض معوق في القلب وأدين بتهمة الاعتداء المسلح بناء على بيان شرطة مشفوع بقسم وذلك بالرغم من عدم تعرف الشهود ولا الضحايا عليه.

٥- قوانين التوبة

٩٦- لمكافحة الإرهاب شجعت الحكومة أعضاء المنظمات التخريبية على الانفصال عن تلك المجموعات. وكان الهدف المنشود هو "نشر السلم في البلد، والقضاء على مشكلة التخريب وإعطاء فرصة للذين سلكوا طريق الإرهاب الآثمة بمنحهم ضمانات من حيث الأمن وحرمة الخصوصية في إطار حقوق الإنسان بدون قيد ولا شرط".

٩٧- وكان أول قانون وضع بهدف نشر السلم في البلد هو القانون رقم ٢٥-٤٩٩ الصادر في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٢، الذي أقر ثلاثة استحقاقات للهاربين، وهي: (أ) تقليص مدة العقوبة للشخص الذي يعدل عن الإرهاب ويعترف بالأعمال التي اشترك فيها؛ و (ب) الإعفاء من العقاب للشخص الذي يقدم معلومات تفضي إلى القضاء على نشاط المجموعة؛ و (ج) تعليق العقوبة للشخص المدان الذي يوفر معلومات تمكن من تقفي أثر مجموعة إرهابية. ولا ينطبق القانون على أولئك الذين ارتكبوا أخطر الجرائم أو الذين اشتركوا في ارتكاب جرائم أسفرت عن خسائر في الأرواح. ويتطلب القانون برهان صحة أقوال التائب.

٩٨- ويضمن للمستفيد أن تظل هويته مجهولة، كما يضمن له تغيير هويته، واتخاذ أكبر عدد من التدابير اللازمة لضمان أمنه وسلامته البدنية، وتضمن له ولأسرته إعانات الرعاية الاجتماعية.

٩٩- ويوفر القانون هذه الإعانات للقرويين الذين قبضت عليهم مجموعات إرهابية وأرغمتهم بالتهديد على المشاركة في أنشطة إرهابية. وتم في عام ١٩٩٣ توفير هذه الإعانات للأشخاص المتورطين في أعمال الخيانة. وقد ألغي هذا القانون في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بموجب القانون رقم ٢٦-٣٤٥.

١٠٠- وتفيد اللجنة المعنية بتقييم القانون بأن ٣٩٠ ٨ شخصاً استفادوا منه وأن أغلبهم، على ما يبدو، مطلق السراح الآن. ولكن في شهر آب/أغسطس ١٩٩٧ كان ٣٧٨ من بينهم ما زالوا مسجونين.

١٠١- ويلاحظ الفريق العامل أن التشريعات الخاصة بتوبة أعضاء المنظمات التخريبية لا تتنافى بصورة مباشرة مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولكن مخاطر إساءة الاستعمال التي ينطوي عليها تنفيذ هذه التشريعات مخاطر جسيمة كما وجد الفريق في بيرو، حيث أفضت إلى نشوء ظاهرة "السجناء الأبرياء".

١٠٢- وادعى بعض التائبين الصادقين الذين أجريت معهم مقابلات في بيكسي أنه لم يتم الوفاء بالوعد التي قدمت إليهم بالإفراج عنهم. وقال آخرون إنهم "خدعوا لأنه لم تتم مراعاة الضمانات الممنوحة، كما في قضية كريسانتو

تيكياهاوانكا الذي قتل على أيدي مناضلي درب الساطع (Shining Path)". وعلى الرغم من أن التائبين الذين لا يزالون في السجن هم معزولون عن المناضلين، فإنهم معرضون لخطر أن يتعرف عليهم زملاؤهم السابقون.

١٠٣- واحتج بعض الفلاحين الذين أدينوا بجرائم ارغموا على ارتكابها، وقالوا إنهم لم يحصلوا على ما وعدوا به. وتعلل أمانة المظالم الأمر بقولها إن ذلك يعود إلى أن حالتهم اعتبرت حالة توبة وأنها بالتالي تخضع للإجراءات الإدارية أو القانونية المعمول بها ولا تعتبر، كما فكر الفلاحون، حالات لا تنطوي على مسؤولية جنائية أو، بناء عليه، على ملاحقة جنائية (قرار أمين المظالم رقم 040/97/DP).

١٠٤- بيد أن الشكاوى الرئيسية جاءت من ضحايا شهادات التائبين. وبينت المنظمات غير الحكومية في شيكلايو أن أحد التائبين في شولوكاناس كان مسؤولاً عن التبليغ عن أكثر من ٢٠٠ شخص، وقد أوقفوا جميعاً وبلغوا بدورهم عن آخرين. وقيل إنه في القضية رقم ٩٣/١١٧ وحدها وجهت التهم إلى أكثر من ٨٠ شخصاً نتيجة عمليات التبليغ التي قام بها التائبون. وكانت الأكاذيب من الكثرة بحيث أفرج عن ٦٠ شخصاً من بين هؤلاء؛ وذكرت أمثلة أخرى أيضاً. وبين أحد المحامين المعروفين " أن العديد من أفراد درب الساطع بلغوا عن أشخاص بشكل مجرد تماماً من أي شعور بالمسؤولية فذكروا أسماء بعض النقابيين والصحفيين والزعماء المحليين وقد تم سجنهم جميعاً" ذلك لأن "الإدارة الوطنية لمكافحة الإرهاب كانت ترغب المعتقلين على التوبة عن أي شيء تقريباً تبريراً لوجودها". وقال محام آخر: حتى ألقاب "الزعماء" - الذين تقع عليهم أشد العقوبات - كانت زائفة: "يذكرون لدى التجنيد القائد العسكري، والقائد المدني، إلخ وفي الآخر يدان هؤلاء الأشخاص لحملهم هذه الألقاب؛ والأخطر من ذلك كله هو أن القضاة لا يطلبون إثبات ما يقوله التائبون بالأدلة". ولقد ورد هذا الانتقاد الأخير مراراً وتكراراً.

١٠٥- ووقعت انتهاكات أخرى أيضاً: (أ) ما زال العديد من الشهادات المدلى بها وقت سريان القانون يذكر حتى الآن بصورة غير رسمية؛ و(ب) تستمر الإدارة الوطنية لمكافحة الإرهاب في استجواب التائبين؛ و(ج) ما زالت أوامر التوقيف سارية (انظر الفقرة ١٦٦).

١٠٦- وثمة انتقاد خطير آخر بخصوص عدم السماح باستجواب التائبين أثناء المحاكمة.

١٠٧- وأقر المرسوم التشريعي رقم ٩٠١ الصادر في عام ١٩٩٨ والذي يستخدم كلمة "التعاون" عوضاً عن "التوبة" بعض الاستحقاقات من جديد وذلك "لمكافحة الجريمة، وبالتالي تيسير تعاون الأشخاص المعنيين".

رابعاً- نظام السجن للأشخاص المدانين بجرائم إرهابية وبالخيانة

١٠٨- بالرغم من أن الأوضاع المادية للسجون لا تدخل بصورة مباشرة في نطاق ولاية الفريق العامل، لا بد للفريق أن يأخذها في الاعتبار لدى قيامه بالزيارات القطرية، كما فعل في بيرو. ويوجد في بيرو ٨٩ سجنًا

تضم ٤٠٨ ٢٤ سجناء، ١٣ في المائة منهم يحاكم أو أدين بتهمة ارتكاب جرائم إرهابية أو جريمة الخيانة، و٩١،٨ في المائة منهم من الذكور و٨،٢ في المائة من الإناث.

١٠٩- ويقوم بإدارة السجون المعهد الوطني للسجون التابع لوزارة العدل والذي يعاد تنظيمه أيضاً. وتقع السجون التي يسجن فيها الإرهابيون في نطاق اختصاص وزارة الداخلية.

١١٠- وقال أمين المظالم إن الأمن أهم من المعاملة في السجون "وذلك بالرغم من أن الهدف الأساسي من أنظمة السجن هو، وفقاً للفقرة ٢٢ من المادة ١٣٩ من دستور بيرو، إعادة التعليم وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع".

١١١- ويفصل الأشخاص المتهمون بالإرهاب والخيانة عن المتهمين أو المدانين بارتكاب جرائم عادية. وتفصل الفئة الأولى على أساس سياسي: فيفصل أعضاء "الدرب الساطع" عن أعضاء حركة توباك أمارو الثورية وعن "المستقلين" الذين يضمون أولئك الذين لا ينتمون إلى هاتين الحركتين وأولئك الذين انفصلوا عن هاتين الحركتين، وخصوصاً التائبين.

١١٢- وفي السجون الموضوعه تحت الحراسة القصوى يتصف النظام المطبق على السجناء المعتقلين لارتكابهم جرائم تتعلق بالإرهاب وبالخيانة، بصرامة شديدة، شأنه شأن الظروف المعيشية ونظام الزيارات، وإن كان يتم الآن إدخال بعض التحسينات. فيظل السجناء محبوسين في زناناتهم ولا يسمح لهم بالزيارات خلال السنة الأولى. وفيما بعد يخضعون للسخرة ولا يسمح لهم إلا بزيارة واحدة في الشهر لمدة ساعة واحدة من طرف ثلاثة أفراد من أقرب أفراد أسرهم. ولقد أصبح هذا النظام أسبوعياً الآن، إلا أن هذه التطورات نظرية إلى حد كبير بالنسبة إلى المسجونين في مدن غير المدن التي يعيش فيها أفراد أسرهم.

١١٣- وكان عدد المسجونين في سجن بيكسي ١٠٥٣ سجيناً، منهم ٣٢٧ سجنوا لتورطهم في أعمال إرهابية. وشمل هؤلاء ١٠٤ "تائبين" (من بينهم ٩٩ مداناً و٥ تجري محاكمتهم). ومن بين المتبقين، أدين ١٥٩ شخصاً واتهم ٦٤ شخصاً. أما من الناحية السياسية، فكان ٢٥١ شخصاً ينتسبون إلى الدرب الساطع و٧٦ شخصاً إلى توباك أمارو. وقد سجن هؤلاء في زنانات مجهزة لشخصين وفي "وحدات" تستوعب ٢٠ إلى ٣٠ سجيناً.

١١٤- ويوجد في الجناح الجديد من نفس السجن ١٤٢ سجيناً، من بينهم سجينان أدينا بارتكاب جرائم عادية وهما الطباخان - فكان هذا هو الأسلوب الوحيد لمنع الشكوك أو التفضيل في الأمور المتصلة بالغذاء بين فئتي المجرمين. ومن بين العدد المتبقي من السجناء وهو ١٤٠ سجيناً، أدين ١٣٠ سجيناً، بينما كان ١٠ ينتظرون محاكمتهم؛ وسياسياً، كان ١١٣ من السجناء ينتمون إلى الدرب الساطع، و٢٩ منهم ينتمون إلى توباك أمارو. واعتباراً من هذا العام أتيحت للسجناء ساعة "شمس" وزيارة أسبوعية واحدة.

١١٥- وفي سجن سانتا مونيكا للنساء اللواتي أدين بتهمة الخيانة والإرهاب، بلغ عدد السجناء ٢٨٥ سجيناً لم يكن يتمتع حتى شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ إلا بنصف ساعة في اليوم للتجول في باحة السجن، وقد أخضع منذ ذلك التاريخ للنظام التالي: (أ) حراسة قصوى خاصة: ١١٦ سجيناً فصلن وفقاً لانتمائهن السياسي، وقد أتيحت لهن فترة ساعة واحدة يومياً للتجول في باحة السجن، وزيارة أسبوعية واحدة لمدة ساعة يمكن لهن التحدث أثناءها مع زائريهن من وراء شبكة في غرفة الزيارات؛ ولا يمكن لهن العمل إلا في زنازاتهن؛ و(ب) "الفئة المحسنة": ١٩ سجيناً يخضعن لنفس النظام فيما يتعلق بالزيارات والرياضة في الباحة ولكن دون فصلهن لأغراض سياسية؛ و(ج) حراسة متوسطة: ٨٤ سجيناً تتاح لهن فترة ساعتين في اليوم للتجول في الباحة وساعتين زيارة بدون وجود شبكة في غرفة الزيارات؛ ويمكن لهن العمل خارج زنازاتهن؛ و(د) تتمتع السجناء المتبقيات وعددهن ٦٦ سجيناً (حراسة دنيا) بنظام عمل غير مقيد، وتتاح لهن ٤ ساعات في اليوم للتجول في الباحة و٤ ساعات زيارة، ويسمح للكبار والأطفال بزيارتهم. وتفصل التائبات عن الفئة الأولى.

١١٦- ويقع سجن ينامايو، وهو سجن تحت الحراسة القصوى، على مقربة من بونيو، ويوجد فيه ٣٦٩ سجيناً، بينهم ٣٣ امرأة. أما مدة العقوبات المفروضة فهي مذهلة: ٥٠ في المائة من السجناء (١٨٤)، من بينهم ١٩ امرأة) حكموا بالسجن لمدى الحياة، وصدرت على ١٥٠ سجيناً آخرًا أحكام متنوعة بالسجن لمدد طويلة من الزمن، ويوجد ٣٥ سجيناً فقط ينتظرون محاكمتهم. ويفصل السجناء على أساس الأحزاب التي ينتمون إليها: فيوجد ٢٨٨ سجيناً من أنصار الدرب الساطع، و٥٣ سجيناً من أنصار توباك أمارو، و٩ سجناء من المستقلين، بالإضافة إلى ١٩ "felicianistas" (انشقوا عن الدرب الساطع وهم يواصلون الكفاح المسلح).

١١٧- أما سجن كاسترو كاسترو، الواقع تحت حراسة مشددة، فيوجد فيه ٣٩٥ سجيناً مداناً بجرائم في إطار القانون العام، ويعتبر هؤلاء من المجرمين الخطرين (تجار المخدرات) وهم مفصولون عن السجناء "الإرهابيين" الذين يخضعون لنظام مختلف والذين يبلغ عددهم ٩٩٥ سجيناً. ولا يفصل المتهمون عن المدانين، الأمر الذي يتنافى مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

١١٨- وبني سجن لوريغانشو لاحتواء ١٨٠٠ سجين إلا أنه يضم اليوم ٦٠٠٠ سجين أدينوا جميعاً بجرائم عادية. وكانت الشكوى الرئيسية المقدمة من الأشخاص الذين أجريت مقابلة معهم تدور حول ندرة أدوات العمل وبطء إجراءات المحاكمة، وذلك يعني أن ٩٦,٤ في المائة من السجناء كانوا ينتظرون محاكمتهم، وأن حكم الإدانة لم يصدر إلا على ٣,٦ في المائة من بينهم (وكان ٦٨,٨ في المائة من المسجونين بتهمة الإرهاب ينتظرون المحاكمة بينما كان ٣١,٢ في المائة قد أدينوا). وقد أبلغوا بحقوقهم ووضع تحت تصرفهم نظام لرفع الشكاوى إلى السلطات. ويسمح لهؤلاء بزيارة واحدة في الأسبوع.

خامسا - وضع المجندين قسراً

١١٩- يمكن قرار اللجنة ٥٠/١٩٩٧ الفريق العامل من النظر في حالات الحرمان من الحرية غير حالات "التوقيف" أو "الاحتجاز". وهذه هي حال "المجندين" التي أبلغ بها الفريق العامل مراراً. وتنطبق هذه الكلمة على الشبان الذين تجندهم القوات المسلحة قسراً زعموا أنهم بلغوا سنّاً تمكنهم من تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية. ورفعت شكاوى تفيد بأن قاصرين دون سن الـ ١٨ بل وأطفالاً دون سن الـ ١٥ جندوا بهذه الطريقة. وقد أصبح التجنيد أسهل لأن الجماعات التخريبية أتلفت السجلات العامة، الأمر الذي جعل من الصعب إثبات السن، وإن كان قد أبلغ أيضاً عن حالات قام فيها العسكر بإتلاف السجلات.

١٢٠- وفي الحالات التي كان يقدم فيها طلب أمر إحضار للمحاكمة كان الطلب لا يلقى قبولاً للأسف. (محكمة الضمانات الدستورية، طلب أمر الإحضار بالنيابة عن خورخيه بريونيس. El Peruano، ٢٢ آب/ أغسطس ١٩٨٧). ولا يقبل القضاة إلا الوثائق الرسمية كدليل لإثبات السن وهم يرفضون وسائل أخرى كبيان الخبراء الذين يشهدون.

١٢١- ويأمل الفريق العامل في أن يضع التشريع الجديد الذي اعتمدهت الحكومة البيروفية في ٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨ (القانون رقم ٢٦-٩٨٩ المعدل للمادة ٧ من قانون الخدمة العسكرية الإلزامية والذي يحظر التجنيد القسري)، حداً لممارسة التجنيد القسري.

سادسا - أسباب الاحتجاز التعسفي

١٢٢- يعتبر الفريق العامل بمثابة حرمان تعسفي من الحرية كل عمل يقع في أحد الفئات المشمولة في نطاق صلاحياته. وجدير بالتنكير هنا بأن بيرو طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولم يجد الفريق العامل أي حالة حرمان من الحرية بدون مبرر قانوني (الفئة الأولى من أساليب عمله).

ألف - انتهاك الحق في حرية التعبير (الفئة الثانية)

١٢٣- على الرغم من أن مكافحة التحريض على العنف أمر مشروع مبدئياً، فقد تناول الفريق العامل أحكاماً بالسجن فرضت نتيجة ارتكاب جريمة "التحريض على الإرهاب" ويمكن وصفها بالتعسفية: فقد صدر حكم على أحد الأفراد لأنه رسم مطرقة ومنجلاً (لا يعتبر ذلك تحريضاً على الإرهاب أو إشادة بإرهابي) وذلك بناء على سابقة "إجراءات" تتعلق بجريمة إرهابية (حكم المحكمة العليا، ٢٠ نيسان/ أبريل ١٩٩٤، القضية رقم ٦٢٣-٩٣). وصادر حكم على شخص آخر بتهمة حيازة منشورات هدامة وافترض أنه استخدمها لأغراض تلقينية (المحكمة العليا، ٣٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٥).

١٢٤- وتتم عمليات التوقيف التعسفي عملاً بالقانون رقم ٢٥-٨٨٠ (انظر الفقرة ٥٤).

باء - الانتهاكات الجسيمة لحق الفرد في أن يحاكم محاكمة عادلة (الفئة الثالثة)

١- الحق في طلب الإحضار

١٢٥- يعترف في المادة ٢٠٠ من دستور عام ١٩٩٣ بحق الإحضار، وهو حق محمي بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وكذلك ينص هذا الحكم الذي يتسم بمكانة كبيرة في المؤلفات القانونية ولدى مناصري حقوق الإنسان على أنه لا يجوز تعليق هذا الحق لدى إعلان حالة الطوارئ. ويجيز القانون التمسك بهذا الحكم حتى عندما يكون القاضي هو الذي أصدر الأمر بالسجن.

١٢٦- وعلق طلب الإحضار حتى تاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ بالنسبة إلى الأشخاص الذين يتم توقيفهم بتهمة ارتكاب جرائم إرهابية أو جريمة الخيانة. وأعيد تطبيق هذا الإجراء عملاً بالقانون رقم ٢٦-٢٤٨، مع بعض التقييدات: فلا يحق لإلقاض متخصص في المسائل المتعلقة بالإرهاب، حيثما وجد، أن يتناول مثل هذه القضايا؛ ويجب أن تكون هوية مقدم الطلب معروفة؛ كما لا يجوز لمقدم الطلب أن يطعن في اختصاص المحكمة؛ وما إلى ذلك من تقييدات أخرى.

١٢٧- ويعرب الفريق العامل عن أسفه لاستمرار بعض القضاة في تطبيق الحظر حتى بعد أن أبطل: فقد رفضت الدعوى المقامة باسم المحامين إرنستوميسا، وكارلوس غاميرو، ولويس رامون، وتيوفيلو بينديزو، وفريدي هواراز بناء على القانون المبطل (١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، القضية رقم 287-97-HC، القاضي بيرسي ايسكوبار، بدعم من الهيئة النقابية المؤقتة المتخصصة في القانون العام).

١٢٨- وثمة تقييدات أخرى تعوق فعالية أمر الإحضار وهي تعود إلى رفض المحاكم العسكرية إيلاء الاعتبار الواجب لقرارات المحاكم المدنية. ووجد الفريق العامل أن احتجاج غوستافو أولفو سيستي بناء على أمر أصدرته المحكمة العسكرية وبشكل مخالف لأمر إفراج مضمن في دعوة إحضار، هو احتجاج تعسفي (الرأي رقم ١٨/١٩٩٧). وبين اللواء رودولفو روبليس للفريق العامل أن المحكمة العسكرية لم تفرج عنه بناء على الحكم الصادر عن القاضية ايلبا مينايا في دعوى الحماية القانونية لأن الحكم اعتبر بمثابة تدخل في الشؤون العسكرية. وقالت نفس القاضية إنها طبقت في حالة أخرى إجراءات الإحضار الرسمية في الإدارة الوطنية لمكافحة الإرهاب وأمرت بالإفراج عن أحد المعتقلين. ونتيجة لذلك، رفعت عليها دعوى جنائية بتهمة العنف ومقاومة السلطات انتهاكاً لمهامها القضائية كما اتهمت بالإرهاب (القرار الوزاري الصادر في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٧). وكذلك اتهم بعرقلة سير العدالة قضاة غرفة القانون العام التابعة لمحكمة ليما العليا الذين قبلوا دعاوى الحماية القانونية ضد المحاكم العسكرية.

١٢٩- إن سبيل الانتصاف المتمثل في أمر الإحضار والذي يعتبر حقاً من حقوق الإنسان في إطار الدستور، متاح ضد كافة السلطات. ويرى الفريق العامل أن تفسير المحاكم العسكرية الذي يعتبر أن سبيل الانتصاف هذا لا ينبغي أن يكون متاحاً إلا عندما يُطعن في الحرمان من الحرية أمام المحاكم المدنية، هو تفسير لا يقوم على أي أساس قانوني.

١٣٠- ويأسف الفريق العامل لأن المرسوم التشريعي رقم ٩٠٠ الذي يعدل قانون الإحضار لا يمنح السلطة القضائية في مثل هذه الإجراءات إلا للقضاة المتخصصين في القانون العام كي يبتوا في الجرائم العادية المعروفة "بجرائم الإرهاب المشددة".

٢- لا جريمة إلا بموجب القانون

١٣١- تنص الفقرة ٢ من المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لا يبدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي"، وهي قاعدة مكررة في المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهذا هو مبدأ القانونية.

١٣٢- ويعتبر غموض بعض القوانين الجنائية التي تم تحليلها وغموض الجرائم المشار إليها في قوانين عام ١٩٩٨ انتهاكاً خطيراً لمبدأ القانونية.

٣- حق الفرد في أن يحاكم علنياً

١٣٣- كما بين في الفقرتين ٨٣ و ٨٤، يتم انتهاك حق الفرد في أن يحاكم علنياً على النحو المنصوص عليه في المادة ١٤ من العهد. ويضاف إلى ذلك أن من الصعب جداً الاطلاع في المحاكم العسكرية على نص الأحكام الصادرة نظراً إلى أنها تقرأ ولا يمكن الحصول على نسخ منها إلا في حالات استثنائية.

١٣٤- ولكن لا شك في أن نظام القضاة المغفلي الهوية هو الذي أدى أكثر من غيره إلى انتهاك هذا المبدأ انتهاكاً صارخاً في الماضي على النحو المبين في الفقرات ٦٥ إلى ٦٧ من هذا التقرير وفي الأمور التي تناولها المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين في الفقرة ٧٣ من تقريره.

٤- حق الفرد في أن تنتظر في قضيته بشكل منصف وعلني محكمة مختصة ومستقلة وحيادية

١٣٥- لقد قوض هذا الحق بصورة خطيرة نتيجة فصل القضاة ووكلاء النيابة والاستعاضة عنهم بأشخاص قامت الهيئة التنفيذية بتعيينهم فوراً بعد انقلاب ٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٢، وبصفة خاصة نتيجة عدم تطبيق مبدأ استقالة عزل القضاة المؤقتين والبدليين ونتيجة حظر الطعن بموجب القانون.

١٣٦- ويبيد القضاة، ولا سيما القضاة العسكريون، تحيزاً في معاملة الأشخاص المتهمين. ويعتقد الفريق العامل بأنه يجب على القضاة أن يقتصرُوا في عملهم على تقييم الوقائع وتطبيق القانون بدون الإعراب عن مشاعر شخصية. فلا يراعى هذا المبدأ حيث يذكر الحكم أن المتهم "أنكر بسخرية الوقائع المعروضة في هذه الإجراءات" (قاضي التحقيق التابع للبحرية - PL-

100050000 ، القضية رقم 009-TP-94-LC، ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤). وكذلك فإن القاضي الذي قال إن المحامي رامون لاندورو "اعترف، واثقاً بنفسه، بأنه لا يمكن له تفسير سبب ورود اسمه في هذه القائمة، مبيناً بسخرية أن... لم يكن قاضياً غير متحيز.

٥- الحق في افتراض البراءة

١٣٧- لا يطبق افتراض البراءة، المحمي بموجب الفقرة ٢٤ من المادة ٢، تطبيقاً دقيقاً. فينص الحكم الصادر عن المحكمة العليا بليما في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ (القضية رقم ٩٥-٩٤) على أنه لا يمكن الإفراج عن المتهم "لعدم وجود أدلة بينة تثبت براءتها بدون شك معقول...". ولا تصدر مثل هذه الأحكام المتشددة بكثرة ولكن بين المحامون الذين أجريت معهم مقابلات أنه يوجد في كثير من الأحيان "عداء طبيعي" تجاه الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم إرهابية.

١٣٨- وينتهك، أيضاً، افتراض البراءة عندما يظهر السجناء أمام الصحافة لدى نقلهم إلى المحكمة وهم يرتدون زي السجن ويحملون لافتات حاطة بكرامتهم، وهي ممارسة تحظر بموجب المرسوم ٩٥/٠١، باستثناء الحالات التي تخص زعماء منظمات إرهابية.

٦- حق الفرد في أن يقدم سريعاً إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين

قانوناً وفي أن يبلغ بطبيعة التهمة الموجهة ضده وبسببها

١٣٩- لقد دفع مضمون الفقرتين ٧١ و٩٣ (ج) الفريق العامل إلى أن يستنتج أن الوقت المستغرق قبل تقديم الفرد إلى القاضي غير مطابق لمفهوم "السرعة" على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٢ و٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٤٠- وكذلك أبلغ الفريق العامل بقضايا مثل قضية ألفريدو كارييو، وهو قاصر احتجزته الإدارة الوطنية لمكافحة الإرهاب في الفترة من ١٠ كانون الثاني/يناير إلى ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ (الرأي رقم ١٣/١٩٩٥).

٧- حق الفرد في أن يفرج عنه بكفالة

١٤١- إن الحالات الموصوفة في الفقرات ٥٢ و٨٠ و٨١ والأحكام ذات الصلة في المرسوم التشريعي رقم ٨٩٥ الصادر في عام ١٩٧٨ ليست مطابقة لما ورد في المادة ١٤ من العهد (الحبس الاحتياطي يجب أن يكون استثنائياً ولكن قد يخضع الإفراج عن الشخص لضمانات تكفل حضوره أمام المحكمة).

٨- حق الفرد في أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه
وللاتصال بمحام

١٤٢- إن الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد، والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة السجناء المعفود في هافانا في عام ١٩٩٠، والمبدأين ٧ و٨ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن يبدو أنها مهددة بصورة خطيرة وفقاً لما ورد في الفقرات ٧٣ و٧٦ و٧٧ و٨٥ و٩٣(ط)، وإن كان قد تم التخلص من القسوة الأصلية نتيجة اعتماد القانون رقم ٢٦-٤٤٧. وكذلك أبطأ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ الحظر المفروض على محامي الدفاع الذي يدافع عن أكثر من شخص واحد في نفس الوقت.

١٤٣- ولاحظ الفريق العامل في الرأي رقم ١٣/١٩٩٥ المتصل بقضية الفاصر ألفريدو كارييو أنه لم يتم الدفاع عن المتهم وأن المحامي بالرغم من حضوره الاستجواب لم يتدخل أبداً ولم يشارك في أي مرحلة أخرى من الإجراءات.

١٤٤- وفي عام ١٩٩٤، طلبت قيادة نظام الأمن لمكافحة الإرهاب التابعة للإدارة الوطنية لمكافحة الإرهاب إلى رابطة المحامين في بيورا معلومات عن ٢٦٠ محامياً، العديد من بينهم من كبار مناصري حقوق الإنسان، مدعية أنها تفعل ذلك في إطار تحقيق تجريه عن ممارسة هؤلاء المحامين للقانون بصورة غير مشروعة. وبينت منظمات غير حكومية أنه لو كان الأمر كذلك بالفعل، فكيف يفسر كون العديد من الأشخاص الذين يحقق في أمرهم من المحامين الذين يدافعون عنهم أنهم ارهابيون، ولماذا يهم هذا الأمر شعبة المخابرات. وأشار في تقرير المقرر الخاص عن استقلال المحامين والقضاة (الفقرتان ١٢٥ و١٢٦) إلى حالات أخرى من حالات المضايقة التي يتعرض لها المحامون.

١٤٥- وأجرى الفريق العامل مقابلة مع المحامين الموقوفين في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ بتهمة الخيانة. وقال هؤلاء إن التهمة الوحيدة التي تسبب لهم المشاكل هي تهمة الدفاع عن أشخاص متهمين بجرائم الإرهاب وبالخيانة. وقد صدر حكم على كارلوس غاميرو، محامي أبيسميل غوزمان، بالسجن لمدى الحياة بتهمة الخيانة، وتوجد حالات أخرى من هذا القبيل. وبناء عليه، يرى الفريق العامل أن إبطال التدابير التي كانت السبب في هذه التجاوزات. ولا سيما إبطال القانون الصادر في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ للقاعدة التي تقضي بمنع المحامي من الدفاع عن عدة أشخاص في آن واحد، هما من الأمور الإيجابية في هذا الميدان. وبالنظر إلى المخاطر المتبقية، يحث الفريق العامل الحكومة البيروفية على مواصلة عمليات الإبطال والإصلاح.

٩- حق الفرد في أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو من قبل غيره

١٤٦- إن التقييدات الموضوعية على الأدلة المشار إليها في الفقرات ٨٤ و٩٣(هـ)، و٩٤ والتقييدات المنصوص عليها في قوانين عام ١٩٩٨ تشكل انتهاكاً للحقوق المكرسة في الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد. وهذا هو أيضاً رأي المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (الفقرة ٦٣ من هذا التقرير).

١٠- حقوق الأحداث المحتجزين

١٤٧- خفّض المرسوم بقانون رقم ٢٥-٥٦٤ الصادر في شهر حزيران/يونيه ١٩٩٢ الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية عن جرائم الإرهاب من ١٨ عاماً إلى ١٥ عاماً من العمر، وهي سن تعتبر في نظر الفريق العامل "صغيرة جداً" لتحميل المسؤولية الجنائية كما أنها منافية للمبدأ ٤-١ من قواعد بكين. ولقد جعلت المحاكم هذا القانون بمرسوم سارياً على جرائم الخيانة، وهو أمر يخالف أحكامه كما بين الفريق العامل في رأيه رقم ١٣/١٩٩٥. واسترعى انتباه الفريق العامل إلى أنه صدرت أحكام بالسجن لمدى الحياة على العديد من القصر خلافاً للمبدأ ١٧ من قواعد بكين بشأن التناسب واحتياجات الأحداث.

١٤٨- ولقد أُبطل ذلك المرسوم بقانون عملياً بموجب قانون الأطفال والمراهقين لعام ١٩٩٣، وأبطل لاحقاً بصورة صريحة بموجب المرسوم بقانون رقم ٢٦-٤٤٧ الصادر في عام ١٩٩٥. ولكن تمت بالرغم من ذلك محاكمة أكثر من ٤٠ من الأحداث دون سن الـ١٨ من العمر أو إصدار أحكام ضدهم. وحاولت السلطات عزو ذلك إلى عدم توافر الوثائق اللازمة نتيجة إتلاف بعض العناصر المخربة للسجلات العامة. وللأسف لم تستخدم أي وسائل أخرى للتحقق من سن الأشخاص المعنيين. فعلى سبيل المثال، اختطفت حركة "الدرب الساطع" روث كارينا أليس. وقد احتجزت وتعرضت للتعذيب والاعتداء الجنسي في المقر العسكري؛ وبعد ذلك صدر عليها حكم بالسجن لمدة ٢٥ عاماً بتهمة الخيانة في فترة اختطافها على حد ما زعم. وفي ٦ آذار/مارس ١٩٩٧، أبطل المجلس الأعلى للقضاء العسكري الحكم ولكنه أمر بمحاكمتها ثانية بتهمة ارتكاب جريمة الإرهاب بالرغم من الأدلة التي تثبت أن الأفعال المذكورة وقعت عندما كانت تبلغ ١٧ عاماً من العمر. ولم تكن المحاكمة قد بدأت بحلول شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

١١- حق الفرد في الرجوع إلى محكمة أعلى تعيد النظر في الحكم الصادر عليه

١٤٩- إن القيد الموضوع على حق الفرد في الرجوع إلى محكمة أعلى تعيد النظر في الحكم الصادر عليه، كما أُشير في الفقرة ٩٣(ح) من هذا التقرير ينتهك الضمانة المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

١٢- حق الفرد في ألا يحاكم مرتين على نفس الجريمة (مبدأ
عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم مرتين)

١٥٠- إن مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم مرتين، المنصوص عليه في الفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد، قد ينتهك نتيجة: (أ) إحالة الشرطة القضايا إلى محكمة غير مختصة (الفقرة ٥١)؛ و(ب) إعادة فتح القضايا التي سبق أن جرت محاكمة المتهمين فيها وإعلان براءتهم (الفقرة ٥٧ من تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين). ويشاطر الفريق العامل المقرر الخاص هذا الرأي.

سابعاً - "السجناء الأبرياء" وقانون العفو واللجنة المختصة

١٥١- إن أخطر النتائج المترتبة على إنتهاك ضمانات أصول المحاكمة والمشار إليها في جميع المقابلات هي ظاهرة ما يسمى "بالسجناء الأبرياء".

١٥٢- ولاحظ الفريق العامل أن القضاة يدعون في أحيان كثيرة عدم معرفة الأساليب التي تستخدمها المجموعتان الارهابيتان الدرب الساطع وحركة توباك أمارو الثورية لتجنيد عملائهما المؤقتين أو الدائمين لارتكاب جرائمهما. ولا يمكن للشخص السيء الحظ الذي وقع عليه الاختيار بهذه الطريقة أن يقاوم مختطفه، فلا خيار له سوى الامتثال أو الموت. والأحكام لا تأخذ في الاعتبار عادة كون الشخص مذنباً أم بريئاً بل يكفي مصدرها بالتحقق مما إذا كانت الجريمة المرتكبة منصوصاً عليها في القانون، فإذا كان الأمر كذلك، تتم حينذاك إدانة الشخص.

١٥٣- ولا يستطيع المتهم أن يبرهن عادة كيف تم تجنيده، كما لا يستطيع إثبات تعرضه للتهديد أو للعنف البدني أو المعنوي. ونظراً إلى أنه لا ينتسب إلى عضوية المجموعة، ولا يكون قد درّب تدريباً عسكرياً، وأن لا علم له بالمنظمات السرية، وأن ليس لديه من يدافع عنه، فيمكن بكل سهولة توقيفه ومحاكمته وإدانته وفقاً للشروط المبينة أعلاه. وتتم إدانة العديد من هؤلاء الأشخاص بناء على شهادات يدلي بها "تائبون". والأشخاص الوحيدون الذين يمكن لهم مواجهتهم قانونياً، وهم خاطفوهم أو التائب الذي أبلغ عنهم، يحظر عليهم الظهور في المحكمة.

١٥٤- هذه هي مسألة "السجناء الأبرياء" وهي عبارة شائعة في بيرو. والعديد أبرياء بالمعنى الرسمي والمادي للكلمة إذ أنهم لم يرتكبوا الأفعال التي أدينوا بموجبها. وحتى هذا التاريخ كان هؤلاء المنتفعين الوحيديين من أوامر العفو الرئاسية.

١٥٥- ولكن يوجد أيضاً أشخاص آخرون يجدون أنفسهم في حالة اضطرتهم إلى نقل أحد المخربين أو إطعامه أو توفير المأوى له أو معالجة إصابته. بيد أن ذلك لا يكفي لجعل الشخص جانبياً والحكم عليه بالسجن لمدى الحياة. فيستوجب القانون الجنائي سلوكاً جنائياً آثماً. وينص قانون العقوبات البيروفي على أن ارتكاب الفعل "نتيجة خوف

قاهر من التعرض لضرر مماثل أو أكبر "سبب من أسباب عدم تحميل المسؤولية (الفقرة ٧ من المادة ٢٠)، ولكن لا تأخذ المحاكم بهذا الحكم.

١٥٦- "اختطفوني وذهبوا بي الى الغابة حيث تم تلقيني أفكارهم؛ وبعد بضعة أيام طلبوا مني أن أذهب معهم، وقالوا أنني سأسوق السيارة لأنني أعرف السوق. وأخذوني إلى منزل حيث ركبت شابة. وقدتهم حيثما أمروني، فأخرجوها من السيارة وأطلقوا النار عليها، ولكنها لم تلق حتفها. وفيما بعد تعرفت علي بوصفي السائق. وقامت الادارة الوطنية لمكافحة الإرهاب بتعذيبي وكسرت اثنين من أضلعي". ولقد صدر حكم بالسجن لمدى الحياة على هذا الشخص.

١٥٧- ألقوا القبض علي مع الإمراة التي كنت أعمل لديها كخادمة في المنزل. وأخذوني إلى ليما وحاكموني مع شخصين آخرين لم أكن أعرفهما. واتهمت برعاية "الحر"، ولكنني لم أكن أعلم من هم "الحر" لأنني لم أكن أفعل إلا ما كانت تطلب إلي ربة العمل القيام به. فأصدرت محكمة مدنية حكماً علي بالسجن لمدة ٢٠ عاماً بينما حكمت محكمة عسكرية علي ربة العمل بالسجن لمدى الحياة".

١٥٨- وعندما هجمت جماعة الدرب الساطع على مدينة فيكتوريا في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ نصبت ميرثا سوبرادو كوريا زعيمة محلية "لأنها كانت الأصغر في السن". ولم يكن لديها أي أمل في المقاومة. وحكم عليها بالسجن لمدة خمسة أعوام بتهمة التآمر مع الارهابيين. ويوجد العديد من الروايات المماثلة وآلاف الضحايا.

١٥٩- ولقد نظرت الحكومة منذ عام ١٩٩٤، في عدد من الحلول الممكنة، بما في ذلك توجيه رسالة من لجنة قانونيين إلى منظمة العفو الدولية؛ وتوجيه رسالة من وزارة العدل إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (E/CN.4/Sub.2/1994/51)؛ واعتماد قانون التوبة، بالتركيز على الفلاحين الذين اختطفوا وأرغموا على ارتكاب أعمال ارهابية.

١٦٠- وتم إنشاء "لجنة مخصصة" بموجب القانون رقم ٢٦-٦٥٥ الصادر في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٦ بغية تقديم اقتراحات للحكومة في الحالات الاستثنائية بشأن منح العفو للأشخاص المدانين بجرائم لها صلة بالارهابيين على أساس عدم وجود أدلة كافية تثبت وجود صلات مع منظمات إرهابية (المادة ١). ويجوز لهذه اللجنة أن توصي أيضاً بمنح العفو للأشخاص الذين تجري محاكمتهم في ظروف مماثلة (المادة ٢). وتتألف اللجنة من أمين المظالم، وممثل عن رئيس الجمهورية (كاهن موقر) ووزير العدل. وكذلك يجوز للجنة أن توصي بإعادة النظر في القضايا التي يوجد فيها "شك" معين يكتنف الوقائع. ولقد باشرت اللجنة أعمالها في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٦ لفترة أولية محددة بـ ١٨٠ يوماً تم تمديدها حتى شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. ويظهر القلق الكبير الذي يثيره هذا الموضوع على الصعيد الدولي من خلال المساهمة الكبيرة المقدمة إلى اللجنة (٣٠ في المائة).

١٦١- وكانت اللجنة قد استلمت، بحلول موعد زيارة الفريق العامل لبيرو، ٢٥٤١ طلباً بوقف الحكم أو إصدار العفو، وأوصت بتلبية ٣٦٢ من هذه الطلبات. ووافق الرئيس على تلبية ٣٦٠ طلباً تتعلق بـ ٣١٦ شخصاً ينفذون الحكم الصادر عليهم بالسجن وبـ ٤٤ شخصاً ينتظرون محاكمتهم. وبحلول نهاية شهر آب/أغسطس ١٩٩٨ أصبح العدد ٤٣٨. وتوجد لجنة تضامن مؤلفة من أمين المظالم ومنظمات غير حكومية مسؤولة عن إعادة تأهيل الأشخاص الذين أوقف تنفيذ الحكم الصادر عليهم أو شملوا في العفو.

١٦٢- وأفادت اللجنة والفريق العامل بأن الـ ٣٦٠ شخصاً الذين شملهم العفو خضعوا للاحتجاز التعسفي في إطار الفئة الثالثة من أساليب عمل الفريق.

١٦٣- وكان ٩٥ في المائة من الأشخاص المعفى عنهم قد حوكموا في محاكم مدنية و ٥ في المائة في محاكم عسكرية، ويؤكد رئيس المجلس الأعلى للقضاء العسكري على أن القضاء العسكري ونظام الرصد الخاص به الذي يتوخى تفادي الظلم هما شبه معصومين من الخطأ. وهو يدعي أن "العفو يمنح للأشخاص الذين تحكم عليهم المحاكم المدنية لغرض العدل بغية تصحيح الأخطاء، ولكن في حال المحاكم العسكرية يمنح العفو لمجرد منح العفو - لأنهم مذنبون جميعاً". ولم يعرب القضاة ولا أعضاء اللجنة ولا أعضاء المحكمة العليا عن أي رأي في هذا الخصوص. ولكن أعطت المنظمات غير الحكومية تفسيراً مختلفاً تماماً مبينة أن اللجنة المخصصة تنظر بدقة أكبر في القضايا الناشئة عن المحاكم الخاصة بغية تفادي ردود فعل نقابية.

١٦٤- وينبغي الثناء على اللجنة الخاصة لما تبذله من جهود لمنح مختلف أشكال التعويض للأشخاص المعنيين، على نحو ما أوصت به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/C/79/Add.67، الفقرة ٢١). وقدمت إلى الفريق العامل خطة تنص على منح التعويض المالي (حد أدنى من الدخل عن كل شهر في السجن)، وتوفير إمكانية الحصول على التعليم والخدمات الصحية وغير ذلك من الاعانات.

١٦٥- وينبغي أن يتم كذلك اعتماد مشروع القانون المقدم في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٧، وهو ينص على أن العفو يعني أن المحاكمة والحكم سيحذفان من السجلات كما لو أن المستفيد من العفو لم يتهم أبداً بارتكاب جريمة.

١٦٦- وكذلك يعاني أولئك الذين يسمون "بالأشخاص المطلوبين للاستجواب"، وهم أشخاص أبرياء، من نفس الجور. وهم أشخاص اتهمهم أحد التائبين بالإسم وهناك أمر قائم بتوقيفهم لم تنته مدته خلافاً للقاعدة العامة (القانون رقم ٢٥-٦٦٠). وهذه الحالة التي تعني ٥٠٠٠ ونيف من الأشخاص المشردين داخلياً واللاجئين هي من الخطورة بحيث بدأ أمين المظالم تحقيقاً في الأمر.

ثامنا - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات

١٦٧- ويعتقد الفريق العامل بأنه أصبح بعد زيارته قادراً على تقييم حالة الحق في العدل في بيرو كما يلي:

(أ) يعرب الفريق العامل، من جهة، عن ارتياحه للجهد العظيم الذي تبذله الحكومة لتحديث أسلوب إقامة العدل الذي أصبح بالياً وغير فعّال وطالما اتهم بالفساد، وبالتالي لتحسين فعالية الحق في العدل إلى حد كبير؛

(ب) ويلاحظ الفريق العامل، من جهة أخرى، أن الأولوية التي أعطتها الحكومة بصورة مشروعة لمكافحة الإرهاب أفضت إلى وقوع انتهاكات جسيمة بسبب بعض الأساليب المستخدمة التي أدت إلى وجود عدد كبير من حالات التوقيف التعسفي؛

(ج) ويعرب الفريق العامل عن امتنانه لقيام الحكومة بإبطال بعض القوانين التي شجعت على نطاق واسع انتهاكات حقوق الإنسان المذكورة؛ ولكنه يعرب أيضاً عن قلقه الشديد إزاء استمرار بعض الممارسات التي كانت تتبع لمكافحة الإرهاب وهي ممارسات أضفت عليها قوانين الأمن الوطني الصادرة مؤخراً طابع الشرعية.

١٦٨- والعملية الطموحة التي تستهدف اصلاح أساليب إقامة العدل جديرة بأن يؤيدها مجتمع القانونيين كما أنها جديرة بدعم المجتمع الدولي. ولكن الاصلاح القضائي ليس مسألة فنية فحسب بل هو مسألة سياسية أيضاً، فإذا أراد بلوغ هدفه المنشود لا يمكن له تجاهل المعايير الدولية لحقوق الإنسان أو تجاهل المبادئ العامة التي تحكم مسائل هامة مثل مسألة استقلال القضاة. ولقد بدأت العملية والشكوك تكتنفها بكثرة لأنها جاءت نتيجة تعليق الدستور وبعد تبديل عدد كبير من القضاة. ومع الأسف حجبت تطورات عديدة حصلت مؤخراً الشفافية التي تحتاج إليها عملية كذلك العملية.

١٦٩- أما استقلال القضاة فهو يعني أنه يجب أن يتم تعيينهم بدون تمييز وبدون ضغوط سياسية أو غير سياسية؛ كما يعني تكليفهم بمنصب؛ وأن تكون الترفيعات موضوعية. ولا تقوم العملية التي تم الشروع فيها في عام ١٩٩٢ على هذه المعايير.

١٧٠- ويتسم وضع القضاء العسكري بخطورة خاصة. فيعتقد الفريق العامل بأن هذا القطاع لا يلبي، كما في العديد من البلدان الأخرى، الشروط المنصوص عليها في التعليق رقم ١٣ الذي اعتمده للجنة المعنية بحقوق الإنسان لضمان مراعاة أصول المحاكمة.

١٧١- وتوجد في بيرو قوانين جنائية عديدة هي من الغموض في وصف الأفعال الجنائية بحيث تفوض مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم مرتين تقويضاً بالغاً.

١٧٢- وفيما يتعلق بحالات الاحتجاز التعسفي، يرى الفريق العامل أن افتقار القضاة ووكلاء النيابة للاستقلال، ولا سيما العسكريين منهم، وإدخال تعديلات على قواعد أصول المحاكمة، ووصف الأفعال الجنائية بدقة غير كافية، كلها من الأمور التي أدت إلى وجود عدد من "السجناء الأبرياء"، أي من الأشخاص الذين حرموا بصورة تعسفية من حريتهم، وفقاً لقراري لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١ و ٥٠/١٩٩٧ ووفقاً لأساليب عمل اللجنة. ويؤيد هذا الاستنتاج المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحامون المحليون والدوليون، وعدد كبير من المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية.

١٧٣- ويحيط الفريق العامل علماً مع الارتياح بالخطوات الهائلة التي تم خطوها خلال السنوات القليلة الماضية، وتشمل حق الشخص المتهم في توكيل محام فور توقيفه؛ وإعادة إقرار حق الاحضار إلى المحاكمة، حتى ولو بصورة مقيدة؛ وإبطال قوانين تحميل المسؤولية الجنائية للأحداث دون سن الـ ١٨؛ والاعتراف بحق الفرد في اختيار من يدافع عنه؛ وحق محامي الدفاع في الدفاع عن أكثر من شخص واحد في نفس الوقت؛ واللجوء أقل من قبل إلى التعذيب والاختفاء القسري؛ وإنهاء "العدالة المحجوبة الوجه". ويعرب الفريق العامل عن ارتياحه للتقدم المحرز، وهو يشجعه بالرغم من بعض التدابير القمعية المتخذة بدون مبرر، من قبيل القانونين الصادرين في شهر أيار/ مايو وشهر حزيران/ يونيو ١٩٩٨، والعقوبات المفروضة على المحامين الذين دافعوا عن أشخاص متهمين بارتكاب جرائم ارهابية.

١٧٤- ويود الفريق العامل أن يعرب عن تقديره الخاص لمؤسستين، الأولى هي مكتب المظالم الذي استغل الاستقلالية التي عهدت إليه بموجب الدستور ليصبح أكثر المؤسسات موثوقية واحتراماً في البلد. والثانية هي اللجنة المخصصة لطلبات العفو، التي منحت العفو لـ ٤١٨ شخصاً حتى الآن بتأييد كامل من رئيس الجمهورية.

باء التوصيات

الموجهة إلى حكومة بيرو

١٧٥- يجب اتخاذ التدابير اللازمة لإعادة إنشاء مناصب القضاة ووكلاء النيابة بدون تمييز قائم على أساس سياسي أو غير سياسي. ويجب، تحقيقاً لهذا الغرض، أن يتم على الفور رد سلطات المجلس الوطني للقضاء إلى هذا المجلس.

١٧٦- ويجب على اللجنة المختصة لطلبات العفو أن تقدم توصياتها بسرعة أكبر. وعلى الرغم من هذه الوسيلة ليست وسيلة مألوفة لإعادة إنشاء الضمانات المتصلة بحرية الفرد وحقه في أن يحاكم محاكمة منصفة، فقد ثبتت فائدتها. ويشجع الفريق العامل رئيس الجمهورية على مواصلة دعم هذه اللجنة. وفي جميع الحالات يعتقد الفريق العامل بأنه ينبغي تركيز الاهتمام على قضايا القضاء العسكري الذي كان، خلافاً لاعتقاد رئيس المجلس الأعلى للقضاء العسكري، مسؤولاً عن وجود العديد من السجناء الأبرياء ومن حالات الاحتجاز التعسفي. وسيكون من المستصوب اعتماد مشروع القانون المقدم في ٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٧ كي يؤدي أي عفو إلى شطب المحاكمة والحكم من السجلات كما ولو كان المستفيد من العفو لم يحاكم ولم يتهم بارتكاب جريمة أبداً. ويجب أن يحدد في أوامر التوقيف تاريخ انتهاء سريانها، كما يجب أن تحال حالات الأشخاص "المطلوبين للاستجواب" على اللجنة المختصة لطلبات العفو.

١٧٧- وفيما يتعلق بنظم السجن، يجب أن يتوخى القضاة درجة أكبر من الصرامة لدى ممارسة السلطات المنوطة بهم عملاً بالمادتين ١٣٥ و ١٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بالإفراج عن المعتقلين قبل المحاكمة. كما يجب عليهم أن يستغلوا استغلالاً أكبر وبصورة أفضل بدائل الحرمان من الحرية. وينبغي أن تجعل شروط السجن أكثر إنسانية، ولا سيما فيما يتعلق بالزيارات وبإمكانية الحصول على مواد القراءة وغيرها من أنواع التعبير الثقافي.

الموجهة إلى المجتمع الدولي

١٧٨- لا يسع لجنة حقوق الإنسان أن تظل غير مبالية بجور المحاكم العسكرية في العديد من البلدان، حيث أصبحت هذه المشكلة مشكلة عالمية تتسم بأقصى درجات الخطورة. ويشاطر الفريق العامل المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين ما أبداه من تحفظات (الفقرة ٧٨) بشأن التعليق العام رقم ١٣ المقدم من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. حيث يذكر المقرر الخاص السيد كوماروسومي: "إن القانون الدولي يسير في اتجاه إيجاد توافق في الرأي حول ضرورة تقييد هذه الممارسة تقييداً شديداً، بل وحتى حظرها".

١٧٩- وبشكل خاص يوصي الفريق العامل في هذا التقرير بانجاز دراسة تشترك فيها المنظمات الإقليمية والدولية العالمية وكافة الهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والتي لديها ما تسهم به، بالإضافة إلى منظمات حقوق الإنسان ومنظمات المحامين والقضاة، على أن تؤدي هذه الدراسة إلى عقد مؤتمر حكومي دولي يهدف إلى القضاء على هذا النوع من أنواع الظلم.

١٨٠- ويرى الفريق العامل أنه إذا كان لا بد من وجود شكل ما من أشكال القضاء العسكري فينبغي أن تراعى فيه القواعد الأربع التالية:

(أ) ألا يكون لها اختصاص في محاكمة المدنيين؛

- (ب) ألا يكون لها اختصاص في محاكمة العسكريين إذا وجد بين الضحايا أشخاص مدنيون؛
- (ج) ألا يكون لها اختصاص في محاكمة المدنيين والعسكريين في حال حدوث تمرد أو عصيان أو وقوع أي جريمة أخرى تعرض، أو قد تعرض النظام الديمقراطي للخطر؛
- (د) وحظر فرض عقوبة الاعدام مهما كانت الظروف.

الحواشي

- (١) انظر تقرير ممثل الأمين العام عن المشردين داخليا (E/CN.4/1996/52/Add.1).
- (٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/53/44)، الفقرة ٢٠٢.
- (٣) يمكن الاطلاع على دراسة أكمل لهيكل القضاء ومكتب المدعي العام في تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (E/CN.4/1998/39/Add.1).
- (٤) تنص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على وجوب عدم العودة إلى عقوبة الإعدام في الدول التي كانت قد ألغتها. وفي البلدان التي لم تلغها، يجب أن يمتد تطبيقها ليشمل الجرائم التي لا تطبق عليها حالياً عقوبة الإعدام (الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٤).
- (٥) روبرت غولدمان، أستاذ في الجامعة الأمريكية وفي جامعات أخرى في الولايات المتحدة: كارلوس أرسلانيان، وزير العدل سابقاً في الأرجنتين والقاضي سابقاً في محكمة الاستئناف الذي حاكم أعضاء المجلس العسكري الذي حكم الأرجنتين فيما بين عامي ١٩٧٦ و ١٩٨٣؛ فيرناندو إيموزيماتو، القاضي والبرلماني سابقاً والعضو سابقاً في مجلس الشيوخ الإيطالي؛ خوسي رافوتشي، قائد في بحرية الولايات المتحدة والمحامي في بويرتوريكو وإقليم كولومبيا.
- (٦) هذه حالة نمطية: فقد قبض عليها يوم ٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ وقدمت إلى محكمة عسكرية يوم ٢٦ شباط/فبراير، وأبرئت في محكمة الدرجة الأولى يوم ٥ آذار/مارس. وفي يوم ٢ نيسان/أبريل، أدانتها المحكمة العسكرية لسلح البحرية بجريمة الخيانة، وهي إدانة ألغها يوم ١١ آب/أغسطس المجلس الأعلى للقضاء العسكري الذي أبرأها ولكن أمر بأن تحاكمها محاكم مدنية بجريمة الإرهاب. وعلى الرغم من أنها أبرئت، فإنها ظلت معتقلة بدون محاكمة حتى ٨ تشرين الأول/أكتوبر عندما بدأت في المحكمة المنوطة بالبحث رقم ٤٣ في ليما محاكمتها بجريمة الإرهاب - أي لنفس الفعل - وهي محاكمة أديننت فيها. واسترعي انتباه الفريق العامل إلى هذه القضية.
- (٧) القاعدة في بيرو هي أن أفراد القوات المسلحة وكذلك الشرطة الوطنية يخضعون لما يعرف "بالولاية القضائية الخالصة" ("Fuero privativo").
- (٨) Ronald Gamarra, Terrorismo. Tratamiento Juridico, Legal Defence Institute, May 1996.
- (٩) ولكن بالرغم من ذلك تبين النصوص القانونية المدروسة أن عدد القضايا المنتهية بإعلان البراءة أكبر من عدد الادانات. ويفسر المحامون هذا الشذوذ بأنه لا تنشر في الكتب إلا القضايا التي يمكن الاستفادة منها في الدفاع عن قضايا أخرى.